جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

بَيْطرةُ الحيواناتِ النجسةِ والمتوحشةِ واقتناؤُها في الفقه الإسلامي

إعداد

د . أمل أحمد حسنين أحمد الخُشْت

الأستاذ المساعد بقسم الفقه

كلية البنات الإسلامية بأسيوط- جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الأول ٣/٢ – العدد التاسع والثلاثون

يناير / مارس ٢٠٢٤م

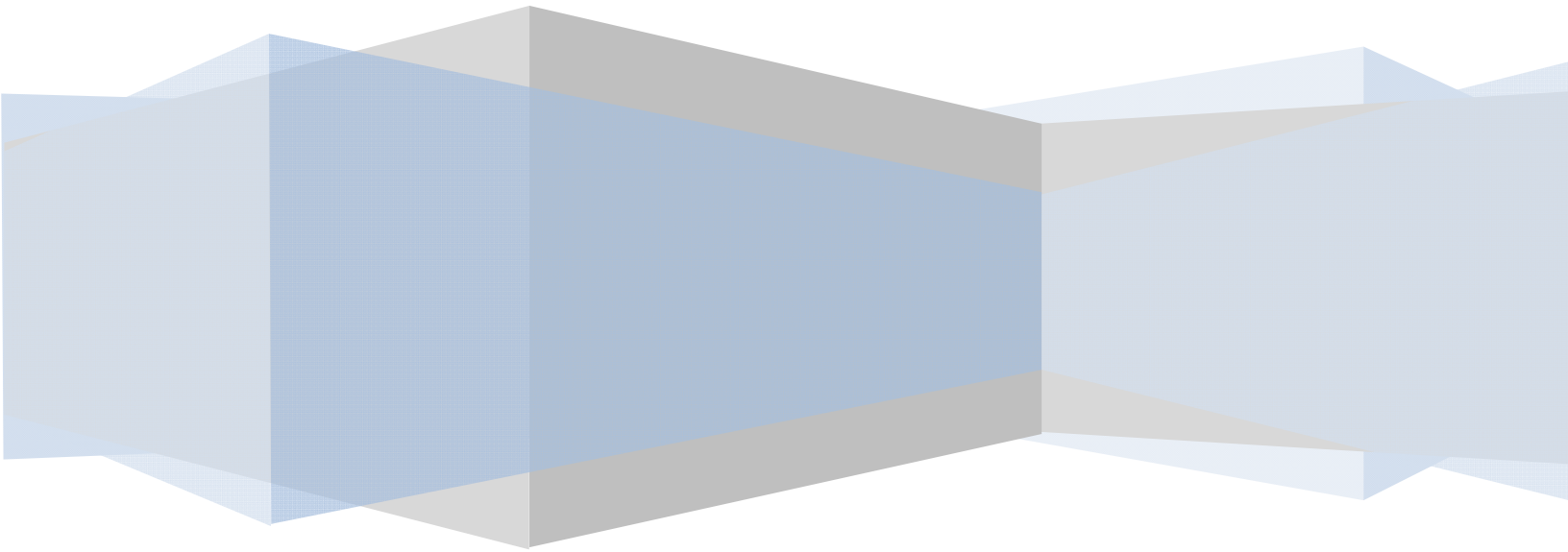

بَيْطرةُ الحيواناتِ النجسةِ والمتوحشةِ واقتناؤُها في الفقه الإسلامي

إعداد

د . أمل أحمد حسنين أحمد الخشت

الأستاذ المساعد بقسم الفقه

كلية البنات الإسلامية بأسيوط- جامعة الأزهر

موجز عن البحث

البيطرة هي مداواة الحيوان من قبل المتخصصين وهي أصعب علاجا من أمراض الآدميين، وهي علم ضارب بقدمه في التاريخ، وقد اعتنت الشريعة الغراء بالرفق بالحيوان وبيطرته ورعايته جسديا ونفسيا، ومارسه النبي ﷺ بيده الشريفة، وحث على رحمة الحيوانات، والخنزير نجس العين، لكن يجوز الانتفاع بجلده بعد دبغه، وبشعره، ويجوز تربية الخنازير لإجراء التجارب العلمية عليها، ولأهل الذمة اقتناء الخنازير في دار الإسلام، وتترك الخنازير ما دامت لا تعتدي ولا تضر، والكلب طاهر العين الكلب، يجوز اقتناؤه والانتفاع به في الصيد وحراسة الزرع والماشية والبيوت، ويجوز للاستئناس به، دون الزينة واللعب، ويشرع الانتفاع بالكلاب المدربة في الاستخدامات المعاصرة، مثل كشف الجرائم وملاحقة المجرمين والكشف عن التهريب ويجوز قتل الكلب العقور، ولا يجوز قتل الكلاب المنتفع بها، ولا التي لا نفع فيها ولا ضرر، والحيوانات المفترسة وجوارح الطيور طاهرة العين، يجوز اقتناؤها بشرط أن يكون فيها انتفاع مشروع، وأن لا تؤذي الناس أو تضر بهم أو بمصالحهم، وبيطرة الحيوانات النجسة والمتوحشة خاصة المنتفع

بها مأمور بها شرعا، منهي عن تعذيبها وتركها بدون بيطرة ورعاية في الحدائق المغلقة ومثلها الحدائق المفتوحة والمحميات الطبيعية، ويجوز خصاء وتعقيم الحيوانات النجسة والمتوحشة ، ولا يجوز إجراء عمليات تجميل لها، ويجوز القتل الرحيم للحيوان ، ولكن بأرحم الطرق وأسرعها وأبعدها عن التعذيب .

الكلمات المفتاحية : بيطرة ، الحيوانات ، النجسة ، المتوحشة ، الفقه.

Veterinary And Acquisition Of Impure And Wild Animals In Islamic Jurisprudence

Aml Ahmed Hassanein Ahmed Al-Khasht
Department of Jurisprudence, Islamic Girls College in Assiut, Al-Azhar University, Egypt
E-mail : amlahmed.7824@azhar.edu.eg

Abstract :

Veterinary medicine is the treatment of animals by specialists, and it is more difficult to treat than human diseases. It is a science that is deeply rooted in history. Islamic Sharia has taken great care of being kind to animals, veting them, and caring for them physically and psychologically. The Prophet, peace and blessings of God be upon him, practiced this with his noble hand, and urged mercy on animals and taking care of them, while the pig is unclean in the eyes. However, it is permissible to benefit from its skin after tanning, and its hair, and it is permissible to raise pigs to conduct scientific experiments on them, and the people of the Dhimmah may own pigs in the land of Islam, and it is not permissible for us to destroy them on them, and it is not permissible to kill pigs, as long as they do not attack or cause harm, and a dog has pure eyes. A dog is permissible to keep. It is permissible to use it for hunting, guarding crops, livestock, and homes, and it is permissible to be used for pets when needed, without adornment or play. It is permissible to use trained dogs for contemporary uses, such as detecting crimes, pursuing criminals, crime tools, and detecting smuggling. It is permissible to kill a feral dog, and it is not permissible to kill dogs that are useful to them. Which are of no benefit or harm, and predatory animals and birds of prey are pure in their eyes, it is permissible to acquire them provided that there is a legitimate use for them, and on the condition that they do not harm people or harm them or their interests, and controlling impure and wild animals, especially those who benefit from them, is prohibited by law, and it is forbidden to torture them. Leaving them without veterinary care and special care in closed gardens, as well as open gardens and natural reserves, is permissible to castrate and sterilize impure and feral animals, and it is not permissible to perform plastic surgery on them. It is permissible to euthanize the animal to make it comfortable, but in the most merciful and quickest ways and farthest from torture.

Keywords: Veterinary Medicine, Animals, Impure, Wild Animals, Jurisprudence.

مقدمة

الحمد لله الرحمن الرحيم، ذي المنّ والإحسان، كتب على نفسه الرحمة، والصلاة والسلام على من خضع له الوحش تودادا ومحبة وتوقيرا، وعلى آل بيته الطيبين، ورضي الله عن أصحابه المتراحمين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... وبعد :

فقد جاءت شريعة الإسلام رحمة لكل المخلوقات، ومن مظاهرها الشاملة رأفتها وعنايتها بالحيوان الذي سخره الله تعالى لخدمة الإنسان، وقد عمت هذه الرأفة جميع الحيوانات الأليفة والمتوحشة الطاهرة والنجسة -على خلاف ما يظن البعض- إذ هي على كل حال مخلوقات تحس بما يحس به كل حي.

ولقد عرف المسلمون الرفق بالحيوان، وطبقوه عملا، وكان أسوتهم في ذلك النبي الرؤوف الرحيم ﷺ، وكان للفقهاء-رحمهم الله- قصب السبق بعشرات القرون في بيان الأحكام التي تعنى ببيطرة الحيوانات واقتنائها، وكتبهم زاخرة بهذه الأحكام إجمالا أو تفصيلا.

أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا البحث فيما يأتي:

١. أن الإسلام دين الرأفة والرحمة، وهذا البحث يبرز هذه الرحمة التي وسعت كل شيء حتى الحيوانات النجسة والمتوحشة، التي قد يظن البعض أنها لا تشملها.

٢. بيان الحكم الشرعي في بيطرتها واقتنائها للأطباء البيطريين والعاملين الذين يقومون عليها ورعايتها، ولمقتنيها، خاصة مع اقتناء كثير من الناس لهذه الحيوانات.

٣. الإسهام بإثراء المكتبة الإسلامية ببحث في رعاية الحيوان وبيطرته.

حدود البحث ونطاقه:

تنحصر دراسة البحث في أحكام بيطرة واقتناء الحيوانات النجسة والمتوحشة، فلا يدخل في البحث دراسة أحكام بقية الحيوانات غالبا إلا تبعا.

منهج البحث:

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث أعرض المسألة المتفق عليها بأدلتها، وأما المسألة الخلافية فأذكر آراء الفقهاء فيها، ثم أسوق الأدلة والاعتراضات الواردة عليها والجواب عنها إن وجد، ثم بيان القول الراجح غالبا من غير تعصب، مع بذل الجهد في تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها ، كما أنني لا أغفل ذكر المسائل والصور المعاصرة.

خطة البحث :

ويتكون البحث من مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة : ففي أهمية البحث وحدوده ومنهجه.

المبحث التمهيدي: ماهية البيطرة وأهميتها ونشأتها ومشروعيتها وعناية الشريعة بها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية البَيْطرة وأهميتها ونشأتها، وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول:ماهية البيطرة

الفرع الثاني: أهمية البيطرة.

الفرع الثالث: نشأتها وتطورها.

المطلب الثاني: مشروعيتها وعناية الشريعة ببيطرة الحيوان ورعايته جسديا ونفسيا.

المبحث الأول: حكم الخنازير والكلاب والحيوانات المتوحشة من حيث النجاسة

والطهارة والاقتناء والانتفاع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم نجاسة الكلاب والخنازير والحيوانات المتوحشة، وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: حكم الخنزير من حيث النجاسة أو الطهارة.

الفرع الثاني: حكم الكلب من حيث النجاسة أو الطهارة.

الفرع الثالث: حكم الحيوانات المتوحشة –غير الكلب والخنزير– من حيث الطهارة والنجاسة.

المطلب الثاني: حكم اقتناء الخنازير والكلاب والحيوانات المتوحشة والانتفاع بها أوقتلها، وفيه أربعة أفرع:

الفرع الأول: حكم اقتناء الخنازير أو قتلها، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تحريم اقتناء المسلم للخنزير.

المسألة الثانية: اقتناء أهل الذمة للخنازير في دار الإسلام.

المسألة الثالثة: حكم قتل المسلم للخنزير.

الفرع الثاني: الانتفاع بالخنازير ببعض الوجوه استثناءًا، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم اقتناء الخنزير لإجراء التجارب عليه.

المسألة الثانية: حكم الانتفاع بجلد الخنزير بعد دبغه.

المسألة الثالثة: حكم الانتفاع بشعر الخنزير.

الفرع الثالث: اقتناء الكلاب للانتفاع بها وحكم قتلها، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: اقتناء الكلاب للصيد وحراسة الماشية والزرع.

المسألة الثانية: حكم اقتناء الكلاب لحراسة البيوت.

المسألة الثالثة: تحريم اقتناء الكلاب للزينة أو التسلية واللعب.

المسألة الرابعة: حكم اقتناء الكلب للاستئناس به.

المسألة الخامسة: حكم قتل الكلاب.

الفرع الرابع: حكم اقتناء الحيوانات المتوحشة أو المؤذية غير الكلب والخنزير والانتفاع بها.

المبحث الثاني: بيطرة الحيوانات النجسة والمتوحشة وذكر بعض الأمثلة التطبيقية عليها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيطرة الحيوانات النجسة والمتوحشة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: بيطرة الحيوانات النجسة.

الفرع الثاني: بيطرة الحيوانات المؤذية والمتوحشة.

المطلب الثاني: بعض الأمثلة التطبيقية لبيطرة الحيوانات النجسة والمتوحشة وبيان حكمها، وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: حكم خصاء الحيوان.

الفرع الثاني: حكم إجراء عمليات تجميل للحيوانات.

الفرع الثالث: حكم قتل الحيوان النجس أو المتوحش لإراحته.

الخاتمة: في أهم نتائج البحث.

المبحث التمهيدي
ماهية البيطرة وأهميتها ونشأتها ومشروعيتها وعناية الشريعة بها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : ماهية البَيْطرة وأهميتها ونشأتها

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول : ماهية البيطرة

أولاً- تعريف البَيْطرة لغة:

البيطرة: مأخوذة من الفعل "بيطر" بوزن "فيعل"، مثل: سيطر سيطرة، وبيطر فعلٌ متعدٍّ، يقال: بَيْطَرَ زيدٌ البقر إذا قام بعلاجها، فأصل الكلمة "بطر"[1]، والبَطْرُ بفتح الباء وسكون الطاء: الشَّقُّ فِي جلد أَو غَيره، يقال: بطرت الْجرْحَ أبطُرُه بطرا، وَهُوَ أصل البِنَاء اللغوي لـ "البَيْطار"، والبَيْطار: معالج الدَّوَابّ، وَيُقَال هُوَ بِهَذَا عَالم بَيْطار إِذا كَانَ خَبِيرا بِهِ حاذقا فِيهِ، وجمعه: بياطير، والبيطرة: مهنة البَيْطار، وكل مشقوق فَهُوَ مبطور وبَطِير[2].

ثانياً- البيطرة اصطلاحا :

مفهوم البيطرة اصطلاحا لا يخرج عن المعنى اللغوي السابق، وهي مداواة الحيوان، وقد عرفها زكريا الأنصاري فقال: علم البيطرة علمٌ بأصولٍ يُعرف بها أحوال الدواب من صحة أو مرض، وفائدته استعمال ما يصلح لها[3].

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، مادة بطر١/ ٥١، نزهة الطرف شرح بناء الأفعال في علم الصرف لصادق بن محمد البيضاني ص ٣٨.

(٢) جمهرة اللغة لابن دريد١/ ٣١٥، المخصص لابن سيده ٤/ ٢٨، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة- إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، مادة بيطر١/ ٧٩.

(٣) اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم لزكريا الأنصاري ص٢٧،وانظر أيضا: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣٢، البيان والتحصيل لابن رشد (الجد)٨/ ٣٢٠، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة٤/ ٢٨٤.

وقريب من علم البيطرة علم البَيْزَرة، وهو علم يبحث عن أحوال الجوارح من الحيوان من حيث حفظ صحتها، وإزالة مرضها، ومعرفة علامات قوتها من الصيد وضعفها فيه[١]. فعلى هذا تكون البَيْزرة جزءًا من البيطرة.

الفرع الثاني : أهمية البيطرة

قال ابن الأُخُوَّة: الْبَيْطَرَةُ عِلْمٌ جَلِيلٌ سَطَرَتْهُ الْفَلَاسِفَةُ فِي كُتُبِهِمْ وَوَضَعُوا فِيهَا تَصَانِيفَ، وَهِيَ أَصْعَبُ عِلَاجًا مِنْ أَمْرَاضِ الْآدَمِيِّينَ؛ لِأَنَّ الدَّوَابَّ لَيْسَ لَهَا نُطْقٌ تُعَبِّرُ بِهِ عَمَّا تَجِدُ مِنْ الْمَرَضِ وَالْأَلَمِ، وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى عِلَلِهَا بِالْحِسِّ وَالنَّظَرِ فَيَحْتَاجُ الْبَيْطَارُ إلَى حُسْنِ بَصِيرَةٍ بِعِلَلِ الدَّوَابِّ، وَعِلَاجِهَا فَلَا يَتَعَاطَى الْبَيْطَرَةَ إلَّا مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ وَخِبْرَةٌ بِالتَّهَجُّمِ عَلَى الدَّوَابِّ بِفَصْدٍ أَوْ قَطْعٍ وَمَا أَشْبَهَهُ[٢].

وفي هذا إشارة إلى عراقة علم البيطرة وأن العلماء اهتموا به وألَّفُوا فيه كتبًا، للحاجة إليه لرعاية الحيوانات وعلاجها عند مرضها وصولا إلى شفائها.

كما أشار إلى أن علم البيطرة أصعب من علم الطب البشري؛ نظرا لأن البهائم لا تستطيع أن تعبر عن مرضها أو ألمها، بخلاف البشر الذين يعبرون عن آلامهم وأعراض أمراضهم، فاحتاج الطبيب البيطري إلى أن تكون فيه صفات خاصة من معرفة تامة وحسن بصيرة وخبرة عالية؛ لعلاج الحيوانات وللوصول إلى شفائها وعدم إتلافها أو إهلاكها.

وقال التهانوي عن البيطرة: الحال فيها بالنسبة إلى هذه الحيوانات كالحال في الطبّ

---

(١) مفتاح السعادة لطاشْ كُبْري زَادَهْ١/ ٣٠٧، كشف الظنون لحاجي خليفة١/ ٢٦٦.

(٢) معالم القربة في طلب الحسبة لابن الأخوة ص١٥، وانظر أيضا: نهاية الرتبة في طلب الحسبة لمحمد بن بسام ص ٨٠و٣٤٦.

بالنسبة إلى الإنسان، وعني بالخيل لمنفعتها للإنسان في الطلب والهرب ومحاربة الأعداء وجمالها وعني بالجوارح لمنفعتها في الصيد [1].

الفرع الثالث : نشأتها وتطورها

إن البيطرة علم ضارب بقدمه في التاريخ.

فقد ورد في قانون حمورابي في بابل العراق سنة ٢١٠٠ قبل الميلاد ذكر الطب البيطري، وقد تضمنت هذه القوانين بيان أجرة الطبيب البيطري عند إجرائه عملية جراحية لحيوان وإنقاذه حياته، وتضمنت كذلك تغريمه جزءا من ثمنه إذا مات بسبب هذه العملية الجراحية[2].

وفي مصر القديمة: يرجع تاريخ الطب البيطري إلى عام ٢٠٠٠ قبل الميلاد، كما دلت على ذلك أوراق البردي التي اكتشفها العالم الأثريفلندس بترس عام ١٨٨٩م بناحية اللاهون بمحافظة الفيوم، وكان البيطري يسمى بالصائن، وقد ورد في البرديات ذكر الطب البيطري، مثل بردية كاهون والتي وصف الأنشطة البيطرية في وادي النيل سنة ١٩٠٠ قبل الميلاد[3].

وفي عام ٣٥٠ قبل الميلاد كتب الفيلسوف أبقراط (أبو الطب) عن سُبل تطوير الطب

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي التهانوي١/ ٥٦.

(٢) التنظيم القانوني لمهنة الطب في العراق القديم ضمن شريعة حمورابي لعمار صالح ص١٥٣مجلة بلاد الرافدين للعلوم الإنسانية والاجتماعية – كلية بلاد الرافدين الجامعة بالعراق سنة٢٠٢١م.

(٣) نبذة عن التعليم البيطري في مصر – الموقع الإلكتروني لكلية الطب البيطري جامعة بني سويف – مصر، تاريخ الطب البيطري– الموقع الإلكتروني لنقابة أطباء بيطريين مصر، مفهوم الطب البيطري وتاريخه ومجالات عمل الطب البيطري – مقال في موقع " المتخصص " الإلكتروني.

البيطري حيث قال: إن الناس اغْتَذَوْا في حال الصحة بأغذية السباع فأمرضتهم، فَغَذَوْناهم بأغذية الطير فَصَحُّوا[١].

وتم تشييد أول مستشفى في الهند سنة ٢٥٠ ق. م في عهد الملك آسوكا[٢].

وعرف العرب قديما الطب البيطري، فعرفوا طباع الحيوان وأمراضه وطرق علاجها، وعزل الحيوانات المريضة عن الصحيحة إذا أصيبت بأمراض معدية كالجرب في الإبل، ويعتقد أن مصطلح Veterinary الذي يستخدم في اللغات الأوروبية بمعنى بيطري كلمة عربية الأصل، جاءت من كلمة بيطار التي تحولت إلى كلمة فيتار، ومنها اشتق مصطلح Veterinary[٣].

وبعد الإسلام تم تدوين كثير من كتب البيطرة وطباع الحيوان، مثل:

١ – الفروسية والخيل والبيطرة لمحمد بن يعقوب (ابن أخي حزام)ت ٢٨٩هـ[٤].

٢ – كتاب الحيوان لابن سينا (ت٤٢٧هـ)، ومما ذكر فيه: فن التشريح، ووصف كثيرا من أعضاء الحيوان وأنسجتها[٥].

٣ – كتاب البيطرة لعبد الله بن أحمد الشهير بابن البيطار (ت٦٤٦هـ)[٦].

٤ –كتاب البيزرة للعزيز بالله نزار الفاطمي، عاش في القرن الرابع الهجري، وهو يتحدث في

---

(١) أبقراط أبو الطب – مقال لعادل صيام – في موقع "ديوان العرب" الإلكتروني.

(٢) نبذة من تاريخ الطب البيطري في العالم – اموقع كلية الطب البيطري – جامعة كربلاء بالعراق.

(٣) موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ص١٠٠.

(٤) الأعلام للزركلي ٧/ ١٤٥، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٣/ ٢٤٧.

(٥) موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ص١٠٠.

(٦) عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة ص ٦٠١.

علم أحوال الجوارح من حيث صحتها ومرضها[1].

٥ – حياة الحيوان الكبرى لأبي البقاء محمد بن موسى الدميري، الفقيه الشافعي المصري، (ت٨٠٨ هـ) ويبدأ فيه بوصف الحيوان، ثم يعرض بعض الأخبار والمرويات التي تدل على طبائع ذلك الحيوان، ويذكر بعض الأدلة التي لها علاقة بالموضوع، وأحيانا يأتي بأشعار وأمثال وحِكَمٍ، ثم يورد بعض الأحكام الشرعية المتعلقةبالحيوان المذكور.

أما الطب البيطري وتعليمه بمفهومه الحديث فقد نشأ في النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي في أوروبا، في أعقاب أحد الأوبئة لمرض طاعون البقر في فرنسا، فأنشئت أول كلية للطب البيطري عام١٧٦٠ م.

وفي مصر: اهتم محمد علي باشا اهتماما كبيرا بالحيوان والبيطرة وأصدر قرارا بفتح مدرسة بيطرية بمدينة رشيد سنة ١٨٢٧م بعد انتشار وباء فتك بالثيران التي تستخدم في الزراعة، وقام بالاستعانة بفرنسا واستقدم البياطرة للسيطرة على الوباء، وكانت معاملة طلبة الطب البيطري في المدرسة المذكورة مثل معاملة طلبة الطب البشري[2].

(١) ومما ذكر فيه: الأدوية والعلاجات للطيور الجارحة وما يستدل به من الذَّرْق على كل علة وكان مما قال: اعلم أن الذرق للجارح بمنزلة البول للإنسان. انظر: البيزرة ص ٧٩.

(٢) الطب البيطري في مصر خلال عهد محمد علي باشا للدكتور تامر مندور –موقع دار ناشري للنشر الإلكتروني –١٥/ ٢/ ٢٠١٦م، نبذة عن التعليم البيطري في مصر – الموقع الإلكتروني لكلية الطب البيطري ببني سويف ، تاريخ الطب البيطري– الموقع الإلكتروني لنقابة الأطباء البيطريين بمصر.

المطلب الثاني: مشروعيتها وعناية الشريعة ببيطرة الحيوان ورعايته جسديا ونفسيا

أولاً: مشروعية البيطرة:

إن بيطرة الحيوان والاهتمام برعايته مشروعة؛ إذ هي من الرفق بخلق الله الذي حث الإسلام عليه، فينبغي أن يكون خلقا للمسلم في حياته.

وقد قال ﷺ: "يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ"(١).

والرفق في هذا مبدأ عام مع كل خلق الله تعالى من إنسان وحيوان.

وقد وردت أدلة كثيرة تأمر بالرفق بالحيوان، مع ترتيب الثواب عليه، وتنهى عن العنف معه وإيذائه، وترتيب العقاب على من يفعله، ومن ذلك:

١ – عن عائشة –رضي الله عنها– أنها رَكِبَتْ بَعِيرًا، فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةٌ(٢)، فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ(٣)، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ"(٤).

٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة –رضي الله عنها– صحيح البخاري،كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ ٩/ ١٦، بَابُ إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصَرِّحْ، صحيح مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ فَضْلِ الرِّفْقِ ٤/ ٢٠٠٣.

(٢) صعوبة: أي شدّة، يعني: أنه لا ينقاد لراكبه.

(٣) تُرَدِّدُه أي تمنعه وتدفعه بشدة وعنف، فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى لاشين ١٠/ ٧٥.

(٤) رواه مسلم في صحيحه،كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ فَضْلِ الرِّفْقِ ٤/ ٢٠٠٤.

أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»(١).

وفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِسَاءَةَ إِلَى الْحَيَوَانِ لَا يَجُوزُ، وَأَنَّ فَاعِلَهَا آثم؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِأَنَّ فِي الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ أَجْرًا، ففِي الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ وِزْر وَذُنُوب(٢).

٣ -عَن ابن عمرﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:«عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»(٣).

وقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْحَيَوَانِ الْمُحْتَبَسِ وَاجِبَةٌ، ويَأْثَمُ بِحَبْسِهِ عَنِ الْبَيْعِ، مَعَ عَدَمِ الإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، لأِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ (٤).

٤ - عن ابن عباسﷺ قال: "نهى رسولُ الله ﷺ عن التحريشِ بين البَهائم"(٥). وذلك لأن في التحريش إهلاكها أو إيذاءها.

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري،كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ ٨/ ٩، صحيح مسلم،كتاب السَّلَامِ، بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا ٤/ ١٧٦١.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٢٢/ ٨.

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري،كِتَاب المُسَاقَاةِ، بابُ فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ ٣/ ١١٢، صحيح مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ تَعْذِيبِ الْهِرَّةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْذِي ٤/ ٢٠٢٢.

(٤) التمهيد٢٢/ ٩، بدائع الصنائع للكاساني٤/ ٤٠، تبيين الحقائق للزيلعي٣/ ٦٦، جامع الأمهات لابن الحاجب ص٣٣٦، مواهب الجليل للحطاب٤/ ٢٠٦، البيان للعمراني١١/ ٢٧٢، تحفة المحتاج للهيتمي ٨/ ٣٧٠، الكافي لابن قدامة ٣/ ٢٥٠، المبدع لابن مفلح ٧/ ١٨٠، المحلى لابن حزم ٩/ ٢٦٤.

(٥) رواه أبو داود في سننه، كِتَاب الْجِهَادِ، باب في التحريش بين البهائم ٣/ ٢٦،والترمذي في سننه، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ وَالضَّرْبِ وَالوَسْمِ فِي الوَجْهِ ٣/ ٢٦٢،وقال الترمذي: الصحيح أنه من حديث مجاهد عن النبي ﷺ مرسل، وقد حسنه البغوي في مصابيح السنة ٣/ ١٣١، والسيوطي في الجامع الصغير٢/ ٥٥٨.

٥ – عن شداد بن أوس ﷺ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ "إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ"(١).

وَالْإِحْسَانُ فِي قَتْلِ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ إِزْهَاقُ نَفْسِهِ عَلَى أَسْرَعِ الْوُجُوهِ وَأَسْهَلِهَا ومِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي التَّعْذِيبِ، فَإِنَّهُ إِيلَامٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ(٢).

ثانيا: ممارسة النبي ﷺ للطب البيطري وأمره به:

مارس النبي ﷺ تطبيب الحيوان، فعن أنس ﷺ قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ (٣) .

وقوله يهنأ معناه يطليه ويعالجه بالهِنَاء -بكسر الهاء- وهو القَطِران(٤).

وقد أرشد النبي ﷺ بوقاية الحيوان من انتقال الأمراض المعدية له، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يُورِدْ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»(٥).

فقد نهى النبي ﷺ صاحب الإبل المِراض أن يوردها على صاحب الإبل الصِّحاح، حتى لا تصاب بالأمراض المعدية، والوقاية خير من العلاج .

ثالثًا: مراعاة الحالة النفسية للحيوان: لايقتصر اهتمام الإسلام بالرفق بالحيوان على

---

(١) رواه مسلم، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ ، بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ ٣/ ١٥٤٨.

(٢)المحلى٩/ ٢٦٤، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي١/ ٣٨٢.

(٣) رواه مسلم، كتاب الآداب، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ ٣/ ١٦٨٩.

(٤) معالم السنن للخطابي ٤/ ١٢٧، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٢٣.

(٥) رواه مسلم، كتاب السلام، بَابُ لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ .... وَلَا يُورِد مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ ٤/ ١٧٤٣.

الناحية البدنية، بل يتعدى ذلك إلى الحالة النفسية[1]،ويدل لذلك ما يأتي:

١ – أنه يُسْتَحَبُّ أن لا يُحِدَّ الذابح السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يَذْبَحَ وَاحِدَةً بِحَضْرَةِ أُخْرَى[2]، فقد روي "أنه ﷺ رأى رجلاً أضجع شاة فوضع رجله على عنقها وهو يحد شفرته، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: ويلك، أردت أن تميتها موتات، هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها" [3].

٢ – عن عبد الله بن جعفرٍ ﷺ " أن النبي ﷺ دخل حائطًا لرجلٍ من الأنصار فإذا جملٌ، فلما رأى النبي ﷺ حَنَّ وذَرَفَت عيناه، فأتاه النبيُّ ﷺ فمسح ذِفْراه[4]فسكن، فقال: "من ربُّ هذا الجملِ؟ لمن هذا الجملُ؟ " فجاء فتًى من الأنصارِ، فقال: لي يا رسول الله، قال: "أفلا تتقي اللهَ في هذه البهيمةِ التي مَلَّكَكَ اللهُ إياها، فإنه شكا إليَّ أنك تُجِيعُه وتُدْئبه[5]"[6] .

٣– عدم التفريق بين الأم وولدها من الحيوانات إلا لضرورة : فعَن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعود ﷺ

---

(١) وقد أفاد بعض المتخصصين في الطب البيطري بأنه لابد من مراعاه الحالة النفسية لدي الحيوانات، لاسيما أن الحيوان أخرس غير ناطق، ولكن يتأثر بالظروف المحيطة به مثل غياب الزوج وطريقة التعامل معها وحتى بالمناخ، وتعاني الحيوانات من الأمراض النفسية مثل البشر من الاكتئاب إلى الوسواس القهري. مقال منشور بالموقع الإلكتروني لصحيفة صوت الأمة بتاريخ ١٧يونيو ٢٠١٩م .

(٢) شرح ابن بطال على البخاري ٥/ ٤٢٨، شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٠٧.

(٣) رواه عبد الرزاق من حديث عكرمة مرسلا، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ سُنَّةِ الذَّبْحِ ٤/ ٤٩٣.

(٤) الذِّفْرَى –بكسر الذال المعجمة وسكون الفاء وفتح الراء وبألف– من البعير مؤخر رأسه، مَا وَرَاءَ الْأُذُنَيْنِ عَنْ يَمِينِ النُّقْرَةِ وَشِمَالِهَا، وهو الموضع الذي يعرق من قفاه. معالم السنن للخطابي٢/ ٢٤٨.

(٥) تُدْئِبُه – بضم التاء وإسكان الدال وكسر الهمزة ثم باء – يريد تكده وتتعبه النهاية لابن الأثير٢/ ٩٥.

(٦) رواه أحمد ١/ ٢٠٤، وأبو داود في سننه، كِتَاب الْجِهَادِ ،بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ ٣/ ٢٣، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، المستدرك والتلخيص، كتاب الجهاد ٢/ ١٠٩.

قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتْ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:"مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا"(١).

وما سبق من الأحاديث النبوية وكلام العلماء يتضح أن شريعة الإسلام تهتم برعاية الحيوان وعدم تعريضه للأذى أو الهلاك غير المشروع.

والاهتمام بصحة الحيوان ومعالجته نوع رعاية له، وهو مطلوب شرعا، والطب البيطري يهدف إلى الحفاظ على صحة الحيوان ودفع الأمراض عنه.

(١) رواه أبو داود في سننه، كِتَاب الْجِهَادِ، بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ حَرْقِ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ ٣/ ٥٥، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، المستدرك ، كتاب الذبائح ٤/ ٢٦٧، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٨/ ٦٨٩.

المبحث الأول
حكم الخنازير والكلاب والحيوانات المتوحشة من حيث النجاسة والطهارة والاقتناء والانتفاع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حكم الكلاب والخنازير والحيوانات المتوحشة من حيث النجاسة والطهارة، وفيه ثلاثة أفرع

الفرع الأول: حكم الخنزير من حيث النجاسة أو الطهارة

اتفق أهل العلم على تحريم أكل لحم الخنزير للنص والإجماع [1].

ثم اختلفوا في نجاسة الخنزير الحي على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخنزير نجس العين بجميع أجزائه[2]، وقد نقل أبو الحسن بن القطان المالكي إجماع العلماء على ذلك[3]، ونقله النووي عن ابن المنذر[4]، وحكى ابن حزم اتفاق الفقهاء على نجاسة لحم الخنزير وشحمه وودكه

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر٢/ ٢٧٩، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٣، الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن بن القطان١/ ١٠٩، بدائع الصنائع٧/ ١٤٧، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد١/ ٤٢٣، المهذب للشيرازي بشرح المجموع للنووي٩/ ٢، الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة والإنصاف للمرداوي٢٧/ ١٩٩.

(٢) المبسوط للسرخسي١/ ٤٨و٢٠٣، بدائع الصنائع١/ ٦٣، شرح التلقين للمازري١/ ٢٢٩، الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام ١/ ٤٦، المهذب للشيرازي١/ ٩٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي١/ ٢٣٧، المبدع٤/ ١٤، الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى ص٥٢٩، المحلى٦/ ٥٧.

(٣) الإقناع لابن القطان١/ ١٠٩، والعجيب أن مذهب المالكية المشهور هو طهارة الخنزير – كما سيأتي- ومع ذلك ينقل ابن القطان المالكي –رحمه الله- الإجماع على نجاسته !

(٤) حيث قال في المجموع٢/ ٥٦٨: نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي كِتَابِ الْإِجْمَاعِ إجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَجَاسَةِ الْخِنْزِيرِ. ولكن لم أجده في النسخ المطبوعة من كتاب الإجماع ، وإنما فيه ص١٠٣: وأجمعوا على تحريم ما حرم الله من الميتة، والدم، والخنزير ، وأجمعوا على أن بيع الخنزير وشراءَه حرام.

وغضروفه ومخه وعصبه، كما نقل اختلاف الفقهاء في الانتفاع بشعره وجلوده، فقال: وَاخْتلفُوا فِي الِانْتِفَاع بِشعرِهِ، وَفِي جلوده وجلود سَائِر الميتات بِمَا لَا سَبِيل إلى ضم إجماع فِيهِ[1].

واستدل القائلون بنجاسة عين الخنزير بقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ قُل لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾[2]، والرجس هو النجس، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْله تَعَالَى:﴿ أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ رَاجِعٌ إِلَى الْخِنْزِيرِ، فَيَدُل عَلَى تَحْرِيمِ عَيْنِ الْخِنْزِيرِ وَجَمِيعِ أَجْزَائِهِ؛ لأَنَّ الضَّمِيرَ إِذَا صَلَحَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْمُضَافِ -وَهُوَ اللَّحْمُ- وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ -وَهُوَ الْخِنْزِيرُ- جَازَ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمَا، وَعَوْدُهُ إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ أَوْلَى فِي هَذَا الْمَقَامِ؛ لأَنَّهُ مَقَامُ تَحْرِيمٍ، لأَنَّهُ لَوْ عَادَ إِلَى الْمُضَافِ وَهُوَ اللَّحْمُ لَمْ يَحْرُمْ غَيْرُهُ، وَإِنْ عَادَ إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ حَرُمَ اللَّحْمُ وَجَمِيعُ أَجْزَاءُ الْخِنْزِيرِ[3].

ونوقش هذا: بأن المراد بالرجس الحرام كما يفيده سياق الآية، فإنها وردت فيما يحرم أكله لا فيما هو نجس، فإن الله سبحانه قال:﴿ **قُلْ لا أجد فِي مَا أوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أو دَمًا مَسْفُوحًا أو لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾ أي حرام، ولا تلازم بين التحريم والنجاسة، فقد يكون الشيء حراما وهو طاهر، كما في قوله: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾، ونحو ذلك[4].

---

(١) مراتب الإجماع ص٢٣و١٤٩.

(٢) سورة الأنعام من الآية١٤٥.

(٣) بدائع الصنائع١/ ٦٣، البناية للعيني١/ ٤٠٨، الحاوي للماوردي١/ ٣١٥، المحلى ١/ ١٣٣.

(٤) السيل الجرار للشوكاني ص٢٦.

القول الثاني: ذهب المالكية في المشهور وداود الظاهري والشوكاني إلى أن الخنزير الحي طاهر العين[1].

واستدلوا على ذلك :بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَوْتُ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ هُوَ سَبَبَ نَجَاسَةِ عَيْنِ الْحَيَوَانِ بِالشَّرْعِ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْحَيَاةُ هِيَ سَبَبَ طَهَارَةِ عَيْنِ الْحَيَوَانِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَكُلُّ حَيٍّ طَاهِرُ الْعَيْنِ، ولو كان خنزيرا، وأما قوله تعالى: ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ فهو محمول على جهة الذم لأكله لا لنجاسته[2].

ونوقش هذا: بأن ظَاهِرَ قوله تعالى﴿ **أو لحم خنزير فإنه رجس** ﴾أي نجس، واضح الدلالة على نجاسة عين الخنزير، وهذا أَوْلَى أَنْ يُتَّبَعَ فِي الْقَوْلِ بِنَجَاسَةِ عَيْنِ الْخِنْزِيرِ، ويقدم على ما ذكروه مِنَ الْقِيَاسِ[3].

والراجح –والله أعلم– هو القول بنجاسة عين الخنزير؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة من قال بطهارته.

الفرع الثاني: حكم الكلب من حيث الطهارة أو النجاسة

اختلف الفقهاء في الكلب: هل هو طاهر العين أم نجسها؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الكلب نجس العين، وإليه ذهب الشافعية[4]والحنابلة في

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي١/ ٨٠، مواهب الجليل١/ ٩١و١٠١، شرح مختصر خليل للخرشي١/ ٨٥ و٩٠، الحاوي ١/ ٣١٥، حلية العلماء للشاشي القفال١/ ٣١٣، السيل الجرار ص٢٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي١/ ٨٠، بداية المجتهد ١/ ٣٤، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل١/ ٤٤.

(٣) بداية المجتهد١/ ٣٧.

(٤) فتح العزيز للرافعي١/ ١٦٠، روضة الطالبين١/ ١٣، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري١/ ١٠.

الصحيح[١] وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[٢] وبعض المالكية[٣].

وَاستدلوا عَلَى نَجَاسَتِهِ بالسنة والمعقول :

أما السنة: فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:" إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ" وفي رواية " طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مراتٍ الْأُولَى بِالْتُرَابِ"[٤].

والْحَدِيثِ يدل على نجاسة الكلب من أربعة أوجه:

١- أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ نَجِسًا لَمَا أمر ﷺ بِإِرَاقَة سؤره، لِأَنَّهُ من إتْلَافَ المَال، وَقَدْ نُهِينَا عَنْه[٥].

٢- أَنَّهُ إِذَا كَانَ لُعَابُهُ نَجِسًا وَهُوَ عَرَقُ فَمِهِ، فَفَمُهُ نَجِسٌ، وَيَسْتَلْزِمُ نَجَاسَةَ سَائِرِ بَدَنِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ لُعَابَهُ جُزْءٌ مِنْ فَمِهِ، وَفَمُهُ أَشْرَفُ مَا فِيهِ، فَبَقِيَّةُ بَدَنِهِ أَوْلَى[٦].

٣- أن قوله ﷺ "طهور إناء أحدكم" دليل على ثبوت النجاسة؛ إذ الطاهر ليس بحاجة إلى تطهير، وحُدُوث الطَّهَارَةِ فِي الشَّيْءِ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ تقدم نَجَاسَةٍ[٧].

٤- أَنَّ الطَّهَارَةَ تَكُونُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ، وَقَدْ تَعَذَّرَ الْحَمْلُ هُنَا عَلَى طَهَارَةِ الْحَدَثِ،

---

(١) الكافي لابن قدامة١/ ٤٠ و١٥٩، شرح الزركشي١/ ٢٠، الإنصاف٢/ ٢٧٧.

(٢) بدائع الصنائع١/ ٧٤، تبيين الحقائق١/ ٣٠.

(٣) وروي عن سحنون أن كل كلب لم يؤذن في اتخاذه فهو نجس، وإن كان مأذونًا في اتخاذه فهو طاهر، انظر: التبصرة للخمي ١/ ٥٨، الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام١/ ٤٦.

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري، كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ١/ ٤٥، صحيح مسلم، بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ١/ ٢٣٤.

(٥) الحاوي١/ ٣٠٥، البيان للعمراني١/ ٤٢ ، المجموع٢/ ٥٦٧، المغني١/ ٦٥.

(٦)الأم للإمام الشافعي٧/ ٢٠٢، فتح العزيز١/ ٢٩، فتح الباري لابن حجر١/ ٢٧٧، نيل الأوطار١/ ٥٢.

(٧) الذخيرة للقرافي١/ ١٨٢، الحاوي١/ ٣٠٥.

فَتَعَيَّنَتْ طَهَارَةُ النَّجِسِ[1].

ونوقش الاستدلال بالحديث من أربعة أوجه:

١- أن غسل الإناء من ولوغ الكلب لا يدل على نجاسة لعابه، وإنما هو غسل للتعبد، بدليل اعتبار العدد في الغسل، مع أن دم الحيض أمر الرسول ﷺ بغسله بدون عدد كما في حديث أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما-[2]، فالأصل في النجاسة أن تغسل حتى تذهب عين النجاسة، فإذا ذهبت ذهب حكمها، فاعتبار العدد في غسل نجاسة الكلب دليل على أن الغسل للتعبد[3].

٢- أن استعمال التراب مع الماء على خلاف القياس في سائر النجاسات يدل على أن الأمر بغسلها إنما هو تعبدي[4].

٣- يحتمل أن يكون ذلك تغليظا عليهم في الماء؛ لأنهم نهوا عن اقتنائها؛ لأنها تروع الضيف والمجتاز ، فلما لم ينتهوا غلَّظ عليهم في الماء؛ لقلة المياه عندهم في البادية حتى يشتد

---

(١) المجموع٢/ ٥٦٧، فتح الباري لابن حجر١/ ٢٧٦.

(٢) فعَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ». صحيح البخاري، كِتَابُ الحَيْض، بَابُ غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ١/ ٦٩، صحيح مسلم كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةِ غُسْلِهِ١/ ٢٤٠.

(٣) الأوسط لابن المنذر١/ ٣٠٦، شرح ابن بطال١/ ٢٦٧، عيون الأدلة لابن القصار٢/ ٧٥٢، المعونة١/ ١٨١، بداية المجتهد ١/ ٣٦، عارضة الأحوذي لابن العربي٦/ ٣٠.

(٤) عيون الأدلة٢/ ٧٥٢، الذخيرة١/ ١٨١.

عليهم فيمتنعوا من اقتنائها، لا لأنها نجسة[١].

٤- على فرض نجاسة لعابه، فهذا حكم مختص بولوغه فقط، وليس فيه ما يدل على نجاسة ذاته كلها لحما وعظما ودما وشعرا وعرقا، وإلحاق هذه بالقياس على لعابه وتطهير الإناء من ولوغه بعيد جدا[٢].

القول الثاني: إن الكلب طاهر العين بجميع أجزائه ، وإليه ذهب المالكية في المشهور، وهو قول الزهري والأوزاعي والثوري وداود وابن المنذر[٣].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى:﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم﴾[٤].

ووجه الدلالة: أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَبَاحَ تعليم الكلاب والانتفاع بها في أكل ما صادته لأنه من جملة الجوارح، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ مَوْضِعِ إمْسَاكِهَا، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَأَفْسَدَ مَا صَادَهُ بِفَمِهِ، وَلَمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ[٥].

وأما السنة : ١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَقِيلَ إِنَّ الْكِلَابَ وَالسِّبَاعَ تَلِغُ فِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"لَهَا مَا فِي بُطُونِهَا وَلَنَا

(١) عيون الأدلة ٢/ ٧٣٣ وما بعدها، شرح ابن بطال١/ ٢٦٧.

(٢) السيل الجرار١/ ٣٧ .

(٣) المدونة١/ ١١٥، شرح التلقين١/ ٢٢٩، الحاوي١/ ٣٠٤، المجموع٢/ ٥٦٧، الأوسط١/ ٣٠٦.

(٤) سورة المائدة من الآية ٤.

(٥) المعونة١/ ١٨٠، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس١/ ٨٣، بداية المجتهد١/ ٣٦، الحاوي١/ ٣٠٤، المجموع٢/ ٥٦٧، المغني ١/ ٦٥، نيل الأوطار١/ ٥٢.

مَا بَقِيَ شرابٌ وطهورٌ"[1].

والْحَدِيثُ نص في طهارة الكلاب، والدلالة فيه مِنْ وَجْهَيْنِ:

١- أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السِّبَاعِ، فَلَمَّا كَانَ السَّبُعُ طَاهِرًا كَانَ الْكلب أيضا طَاهِرًا.

٢- أنه جَعَلَ مَا بَقِيَ مِنْ شُرْبِهِ طَهُورًا، وَقَدْ يَكُونُ الْبَاقِي قَلِيلًا أو كثيراً[2].

ونوقش هذا: بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به[3].

ويجاب عنه: بأن الحديث وإن كان ضعيفا إلا أنه يشهد لمعناه [4]حديث أن النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ:«أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتْ الْحُمُرُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتْ السِّبَاعُ كُلُّهَا»[5]، وحديث ابن عمر ﷺ «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَسَارَ لَيْلًا فَمَرُّوا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عِنْدَ مِقْرَاةٍ لَهُ وَهِيَ الْحَوْضُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَغَتْ السِّبَاعُ عَلَيْك اللَّيْلَةَ فِي مِقْرَاتِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: يَا صَاحِبَ الْمِقْرَاةِ لَا تُخْبِرْهُ هَذَا مُتَكَلِّفٌ، لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ»[6].

---

(١) رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة –رضي الله عنهما– وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف ، سنن ابن ماجه، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، باب الحياض١/ ١٧٣، سنن الدارقطني، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ١/ ٣٦، السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الطَّهَارَة، بَابُ الْمَاءِ الْكَثِيرِ لَا يَنْجُسُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ١/ ٣٩١.

(٢) عيون الأدلة٢/ ٧٣٧، المعونة١/ ١٨١، بداية المجتهد١/ ٣٥، الحاوي١/ ٣٠٤، المغني١/ ٦٥.

(٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي٧/ ٦٥، البحر الرائق١/ ١٣٦.

(٤) الاستذكار١/ ١٦٩، المنتقى للباجي ١/ ٦٢، نيل الأوطار١/ ٥٤.

(٥) رواه الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ من حديث جابر، وَقَالَ لَهُ أَسَانِيدُ إذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إلَى بَعْضٍ كَانَتْ قَوِيَّةً. مسند الشافعي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابٌ فِي سُؤْرِ الْحُمُرِ وَالسِّبَاعِ١/ ١٤٩، معرفة السنن والآثار،كتاب الطهارة، بَابُ سُؤْرِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ سِوَى الْكَلْبِ، وَالْخِنْزِيرِ٢/ ٦٥.

(٦) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، بَابُ حُكْمِ الْمَاءِ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ١/ ٢٦، وفي إسناده ضعف كما في: خلاصة الأحكام للنووي١/ ١٨٥، الدراية لابن حجر العسقلاني١/ ٦٢.

ويتقوى أيضا بعمل الصحابة ﷺ فعن عُمَرَ أنه خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَك السِّبَاعُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا"[1].

٢- حَدِيثِ ابْنِ عمر ﷺ قَالَ: (كَانَتْ الْكِلَابُ تبول وتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ) [2]

وجه الدلالة من الحديث: أنه لو كان الكلب نجسًا لمنع من دخول المسجد؛ لاتفاق المسلمين أن الأنجاس تجنب المساجد، كما قال الله تعالى:﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾، وقوله:"تقبل وتدبر"يدل على تكررها على ذلك، وتركهم لها يدل على أنه لا نجاسة فيها[3].

ونوقش هذا من ثلاثة أوجه :

أ - الظاهر أن هذا كان قبل الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وصيانتها عن النجاسات والقاذورات، أو قَبْلَ الأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِهِ[4].

ب - يحتمل أن الكلاب كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، ثم تقبل وتدبر في

---

(١) رواه مالك في الموطأ (بشرح المنتقى) بَابٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ مِنْ الْمَاءِ الْمَمْنُوعِ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ١/ ٦٢، والدارقطني في سننه كتاب الطهارة، بَابُ الْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ١/ ٣٨، وإسناده حسن كما في: ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا بن غلام ١/ ٣٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ١/ ٤٥.

(٣) شرح ابن بطال١/ ٢٦٨، الذخيرة٢/ ٩٩، مواهب الجليل١/ ٤١٩، المجموع٢/ ٥٦٧.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي١/ ٣٦٩، فتح الباري لابن حجر١/ ٢٧٩، إرشاد الساري للقسطلاني١/ ٢٥٧.

المسجد[1].

٤ – عن ابن عمر وأبي هريرة –رضي الله عنهما– عن النبيﷺ قال: "من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ "وفي رواية "قيراطان"[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أباح اقتناءه والصيد به، كما أباح ذلك في غيره من الجوارح، فصار كسائر الطاهرات التي أباح لنا الانتفاع بها من غير ضرورة[3].

وأما المعقول: فمن ثلاثة أوجه:

١ – أن الكلب حيوان يجوز الاصطياد به فوجب أن يكون طاهراً، كالفهد والنمر والبازي[4].

٢– أن الكلب في حياته ذو روح، فوجب أن يكون طاهرا كسائر الحيوان؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَوْتُ عَلَمًا عَلَى النَّجَاسَةِ كَانَتِ الْحَيَاةُ عَلَمًا عَلَى الطَّهَارَةِ[5].

٣– أن الْكَلْب من أهل الْبَيْت فهو طاهر كالهرة التي قال فيها النبي ﷺ:" إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات"[6]، بل الكلب أشد طيافة على الناس من الهر،

---

(١) معالم السنن١/ ١١٧، أسنى المطالب١/ ١٢، نيل الأوطار١/ ٥٢.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري، كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ٧/ ٨٧، صحيح مسلم، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا إِلَّا لِصَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ٣/ ١٢٠٢.

(٣) عيون الأدلة٢/ ٧٣٤.

(٤) عيون الأدلة ٢/ ٧٣٤و٧٤٥، الحاوي١/ ٣٠٥، المغني١/ ٦٥، نيل الأوطار١/ ٥٢.

(٥) عيون الأدلة٢/ ٧٤٣، المعونة١/ ١٨٠، شرح ابن بطال١/ ٢٦٨، عارضة الأحوذي٦/ ٢٩، الحاوي١/ ٣٠٥.

(٦) رواه الخمسة من حديث أبي قتادة ﷺ وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، مسند أحمد٥/ ٢٩٦، سنن

خاصة لحراسة الزرع ونحوه والصيد، والهرة حيوان مفترس ولا ترعى الكلأ، فينبغي أن تجري العلة في الكلب كما في الهرة[١].

القول الثالث: إن الكلب طاهر، إلا سؤره ورطوباته فإنها نجسة، وإليه ذهب الحنفية في الأصح [٢]، والحنابلة في رواية اختارها ابن تيمية[٣]وابن حزم[٤].

واستدلوا على أن الكلب لَيْسَ بِنَجِسِ الْعَيْنِ؛ لِجَوَازِ الِانْتِفَاعِ بِهِ في حالة الاختيار حِرَاسَةً وَاصْطِيَادًا، فَلَوْ كَانَ عَيْنُهُ نَجِسًا لَمَا أُبِيحَ الِانْتِفَاعُ بِهِ، ونجاسة سؤره لا تستلزم نجاسة عينه[٥].

وأما الدليل على نجاسة لعابه فلما سبق من الأمر بغسل الإناء من ولوغه.

ونوقش هذا: بأن كل حيوان طاهر الذات هو طاهر الريق والدمع والعرق، فإن قيل إن الكلب يأكل النجاسات فهو نجس الريق لأجل هذا فإنه يقال: إن صيده يؤكل من غير غسل موضع فمه كما سبق- فكيف يكون لعابه نجسا؟[٦].

أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ سُؤْرِ الْهِرَّةِ١/ ١٩، سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الهِرَّةِ١/ ١٥١، سنن النسائي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، سُؤْرُ الْهِرَّةِ١/ ٥٥، سنن ابن ماجه، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءُ بِسُؤْرِ الْهِرَّةِ وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ١/ ١٣١، صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة، ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَسْآرَ السِّبَاعِ كُلَّهَا طَاهِرَةٌ٤/ ١١٥، المستدرك للحاكم، كتاب الطهارة١/ ٢٦٣.

(١) ا مختصر اختلاف العلماء١/ ١١٨، عيون الأدلة ٢/ ٧٣٨، ، بداية المجتهد ١/ ٣٦.

(٢) تحفة الفقهاء١/ ٥٣، الهداية وشرح البناية١/ ٤١٥، الدر المختار وحاشية ابن عابدين١/ ٢٠٨.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية٢١/ ٥٣٠، الإنصاف ٢/ ٢٧٧.

(٤) المحلى١/ ١٢٠.

(٥) التجريد للقدوري١/ ٨٢، فتح القدير١/ ٩٣، عيون الأدلة ٢/ ٧٣٣، الشامل لبهرام١/ ٤٦.

(٦) عارضة الأحوذي٦/ ٣١.

القول الراجح: هذه المسألة تعارضت فيها الأدلة الشرعية، حتى عسر الترجيح فيها على بعض العلماء كابن رشد حيث يقول: وَالْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةٌ مَحْضَةٌ يَعْسُرُ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا تَرْجِيحٌ[1]،وإن كان قد رجح بعد ذلك القول بنجاسة لعاب الكلب ومن ثم سؤره، والراجح –والله أعلم– هو القول بنجاسة لعاب الكلب ورطوباته لكنه طاهر العين؛ لما فيه من الجمع بين الأدلة.

الفرع الثالث

حكم الحيوانات المتوحشة -غير الكلب والخنزير- من حيث الطهارة والنجاسة

الحيوانات –ومثلها الطيور– بأجناسها المختلفة وأنواعها المتعددة لا يحصيها الناس عدداً.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى طهارة عين جميع الحيوان إلا سباع الوحش والكلب والخنزير والهرة وسائر سباع الطير المفترسة فاختلفوا فيها[2].

وأتكلم هنا بشيء من التفصيل المناسب عن حكم الحيوانات المتوحشة، وجوارح الطيور، وكذلك الحيوانات غير المفترسة والطيور غير الجارحة.

أما الحيوانات المفترسة والطيور الجارحة فقد ذهب جمهور الفقهاء ومنهم

---

(١) بداية المجتهد١/ ٣٦.

(٢) روضة المستبين لابن بزيزة١/ ٢٣٩، وهناك رواية عند الحنابلة بنجاسة البغل والحمار الأهلي، لكن رجح كثير من الحنابلة كابن قدامة وغيره الرواية الثانية وهي طهارتهما لعموم البلوى بهما، ولأن النبي ﷺوأصحابه كانوا يركبونها مع حرارة بلادهم، والظاهر أنهم لا يسلمون من ملاقاتها. المغني١/ ٦٨، الإنصاف٢/ ٣٥٥، وركوب النبي ﷺ للحمار روي مرات متعددة عن كثير من الصحابة، منها ما رواه البخاري في صحيحه عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺكِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ الرِّدْفِ عَلَى الحِمَارِ ٤/ ٥٥.

الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة في رواية[٤] إلى القول بطهارة عينها، وهو مروي عن الحسنِ وعَطاءٍ والزُّهْرِيِّ وابنِ المُنْذِر[٥].

واستدلوا على ذلك بالسنة والأثر والمعقول:

أما السنة: فما روي أن رسول الله ﷺ: "سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة بها، فقال: لها ما أخذت في أفواهها، ولنا ما بقي طهور"[٦].

والحديث واضح الدلالة على أن سباع الحيوانات طاهرة العين -وفي معناها جوارح الطيور- ولو كانت نجسة لتنجست أسآرها[٧].

وأما الأثر: فعن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أنهما مرّا بحوض، فقال عمرو: يا صاحب الحوض ترد على حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد عليها، وترد علينا[٨].

---

(١) البناية١/ ٤٩٨، البحر الرائق١/ ١٣٧.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب١/ ١٧٧، شرح التلقين١/ ٢٢٩.

(٣) الحاوي الكبير١/ ٥٦، الوسيط في المذهب١/ ١٤١، المجموع ٢/ ٥٦٨و٥٧٢.

(٤) الكافي١/ ٤١، الشرح الكبير والإنصاف٢/ ٣٥٤.

(٥) المغني١/ ٦٧، الشرح الكبير٢/ ٣٥٤.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) الشرح الكبير٢/ ٣٥٥، الممتع في شرح المقنع لزين الدين بن المنجى١/ ٢٣٠، المبدع١/ ٢٢٣.

(٨) سبق تخريجه.

والدلالة من هذا الأثر كالحديث السابق[1].

وأما المعقول: فمن ثلاثة أوجه:

١ – أن الأصل في الأعيان الطهارة ولا يصار إلى القول بنجاسة هذه الحيوانات إلا بدليل ناقل عن هذا الأصل[2].

٢ – أن الحياة علة في الطهارة، للاتفاق على طهارة الشاة والبعير إذا كانا حيين، فإذا ماتا نجسا، فدل ذلك على أن الحياة علة الطهارة، والعلة يجب طردها في سباع البهائم ، وهذا يقتضي أن تكون هذه الحيوانات طاهرة[3].

٣ – أن هذه الحيوانات يجوز الانتفاع بها حال الاختيار من غير ضرورة، فكانت طاهرة العين كالشاة[4].

القول الثاني: ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى القول بنجاسة سائر سباع البهائم والطير[5].

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة: فإن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال:"إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء"[6].

---

(١) الممتع في شرح المقنع١/ ٢٣٠، المبدع١/ ٢٢٣.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ص٨٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية٢١/ ٥٣٥ .

(٣) شرح التلقين١/ ٢٣٠، بداية المجتهد١/ ٣٤.

(٤) المغني١/ ٦٧، الشرح الكبير٢/ ٣٥٥، المبدع١/ ٢٢٣.

(٥) الكافي١/ ٤١، الشرح الكبير والإنصاف٢/ ٣٥٤.

(٦) رواه الخمسة من حديث عبد الله بن عمر ﷺ وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، انظر مسند

والحديث يدل بمفهومه على أن الماء ينجس إذا شربت منه السباع إذا لم يبلغ قلتين وإلا لم يكن للتحديد بهما فائدة، وهذا يدل على نجاسة السباع [١].

وأما المعقول: فهو أن سباع البهائم وجوارح الطيور حيوانات حرم أكلها لخبثها ويمكن التحرز عنها فكان نجسة كالكلاب[٢].

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بطهارة الحيوانات المفترسة والطيور الجارحة؛ لقوة أدلتهم، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فهو استدلال بمفهوم الحديث ، وهو لا يقوى على معارضة المنطوق، معضدا بفعل الصحابة ﷺ وأما قولهم: إنها حيوانات محرمة الأكل فكانت خبيثة نجسة فهو غير مُسَلَّمٍ، فليس كل حيوان يحرم أكله نجسا، إذ لا تلازم بين تحريم الأكل والنجاسة، مثل الهرة يحرم أكلها –عند أكثر أهل العلم– مع اتفاقهم على طهارتها، كما أن القياس على الكلاب ليس حجة؛ لأن الكلاب قد ذهب كثير من الفقهاء إلى القول بطهارتها ولا يحتج بمذهب على مذهب، والله أعلم.

أحمد٢/ ٢٦، سنن أبي داود كِتَاب الطَّهَارَة بَابُ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ١/ ١٧، سنن الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ١/ ١٢٢، سنن النسائي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ١/ ٤٦،سنن ابن ماجه،كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا،بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجَّسُ ١/ ١٧٢،صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا ٤/ ٦٣،المستدرك والتلخيص ١/ ٢٢٤.

(١) المغني١/ ٦٧، الشرح الكبير٢/ ٣٥٤، شرح الزركشي١/ ١٤٢، المبدع١/ ٢٢٢.

(٢) المغني١/ ٦٧، الممتع في شرح المقنع١/ ٢٣٠.

المطلب الثاني: حكم اقتناء الخنازير والكلاب والحيوانات المتوحشة والانتفاع بها أوقتلها، وفيه أربعة أفرع

الفرع الأول: حكم اقتناء الخنازير أو قتلها

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تحريم اقتناء المسلم للخنزير:

اتفق أهل العلم(١)على أنه لا يجوز للمسلم اقتناء الخنزير، واستدلوا بحديث أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ عن الرَسُول ﷺ "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الخِنْزِير"(٢).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أخبر أن قتل الخنزير مِنْ الْعَدْلِ الثَّابِتِ فِي مِلَّتِهِ الَّتِي يُحْيِيهَا عِيسَى أَخُوهُ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ(٣)،أي أنه إذا تقرر قتل الخنزير فلا يحل اقتناؤه، ولكونه نجسا محرم الأكل(٤).

وسيأتي –بمشيئة الله تعالى– حكم اقتنائه للانتفاع به ببعض الأوجه استثناءًا؛ للمصلحة أو الضرورة.

المسألة الثانية: اقتناء أهل الذمة للخنازير في دار الإسلام:

اتفق الفقهاء على أن أهل الذمة يُقَرُّونَ على اقتناء الخنازير في دار الإسلام، ولا يجوز

---

(١) بدائع الصنائع٢/ ١٩٨، الجوهرة النيرة للحدادي١/ ١٧٣، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل١/ ١٩٠، شرح الزرقاني٤/ ١١٩، المجموع٩/ ٢٣٣، مغني المحتاج٢/ ١١، الفروع لابن مفلح١٠/ ٤١٦، كشاف القناع للبهوتي١٤/ ٣٦٥.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري، كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ قَتْلِ الخِنْزِيرِ٣/ ٨٢، صحيح مسلم،كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ١/ ١٣٥.

(٣) المحلى٥/ ٣٤٧.

(٤) فتح الباري٦/ ٤٩١، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني٥/ ٤١٩.

أن نتلفها عليهم؛ لأن لهم عهدا، ونحن مأمورون أن نتركهم وما يدينون، لكن عليهم أن لا يظهروها بين المسلمين كسائر المنكرات[١].

المسألة الثالثة: حكم قتل الخنزير:

للفقهاء في هذه المسألة أقوال، أذكرُها بإيجاز:

١ - ذهب الحنابلة والظاهرية وبعض المالكية وبعض الشافعية إلى وجوب قتل الخنزير[٢]، قال ابن بطال : أجمعوا على قتل كل ما يُسْتَضَرُّ به ويؤذي مما لا يبلغ أذى الخنزير، كالفواسق المأمور بقتلها من المُحْرِم، فالخنزير أولى بذلك، لشدة أذاه، وأن عيسى- عليه السلام- يقتله عند نزوله فقتله واجب[٣].

٣ – ذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى أن قتل الخنزير مندوب[٤].

٤ – وذهب المالكية في المشهور، وبعض الحنابلة إلى جواز تسريح الخنازير أو قتلها، ووافقهم الشافعية في وجه بشرط عدم وجود اعتداء منه على الناس[٥]، وقد ضعف

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي٣/ ٤٩٧، فتح القدير لابن الهمام٣/ ٣٨٦، عمدة القاري ١٢/ ٣٤، التاج والإكليل للمواق٤/ ٦٠١، المعيار المعرب للونشريسي١/ ٢٥٤، المهذب ٣/ ٣١٤، روضة الطالبين١٠/ ٣٢٣، المبدع٣/ ٣٧٤و٣٧٩، أحكام أهل الذمة لابن القيم١/ ١٨٣و٣٥٧و٣/ ١٢٥٠.

(٢) شرح ابن بطال٦/ ٣٤٤، معالم السنن٤/ ٣٤٧، الذخيرة ٣/ ٤٥٧، شرح الخرشي على مختصر خليل٤/ ١، الفروع لابن مفلح١٠/ ٢٩١، كشاف القناع ٧/ ١٢٣، المحلى٥/ ٣٤٧و٦/ ٥٨.

(٣) شرح ابن بطال٦/ ٣٤٤. (بتصرف)

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٩٨، الجوهرة النيرة١/ ١٧٣، فتاوى الرملي ١/ ٩٧ .

(٥) التبصرة للخمي٤/ ١٤٦٦، التوضيح لخليل١/ ١٩٠و٣/ ١٩٨، الشرح الكبير للدردير٢/ ٣٥٠، شرح النووي٢/ ١٩٠، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية٢/ ٤٤، زاد المعاد لابن القيم ٥/ ٦٩٤.

النووي هذا الوجه عند الشافعية[1].

الفرع الثاني : الانتفاع بالخنازير ببعض الوجوه استثناءًا

أذكر في هذا الفرع: حكم اقتناء الخنزير؛ لإجراء التجارب عليه، وحكم الانتفاع بجلده وشعره، وذلك في المسائل الثلاث الآتية:

المسألة الأولى: حكم اقتناء الخنزير لإجراء التجارب عليه:

إذا اضطر المسلمون إلى مختصين في مهنة الطب البشري أوالبيطري، وكان اقتناء الخنازير هي الوسيلة الوحيدة التي يتوصل بها المسلم إلى الغرض المشروع من الاقتناء، والمهنة التي يحتاج إليها المسلمون، فلا حرج في ذلك، فقد ذكر العلماء على أن وسيلة الحرام تشرع إذا ما آلت إلى مصلحة راجحة، مثل دفع المال للظلمة وقاطعي الطريق مداراة لهم عن النفس والمال، فالضرورات واعتبار المصالح لهما تأثير كبير في الأحكام الشرعية[2].

فاقتناء الخنازير في حالة إجراءات التجارب عليها من الجهات العلمية البحثية المتخصصة أمر جائز؛ لمعرفة الأمراض التي تصيبها، كمرض انفلونزا الخنازير الذي ينتقل إلى الإنسان، ومعرفة طرق الوقاية منها ومنع انتقالها إلى الناس بالاختلاط مع الذين يتعاملون مع الخنازير اقتناء وبيعا وأكلا مثل أهل الذمة، والزائرين من غير المسلمين، وهذا أمر استثنائي يباح للضرورة، ويجب أن يكون في أضيق الحدود، إذْ الضرورة تقدر بقدرها.

---

(١) شرح النووي٢/ ١٩٠، وانظر أيضا: طرح التثريب لزين الدين العراقي ٧/ ٢٦٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية٢٠/ ٥٧و٢٩/ ١٨٤، إعلام الموقعين لابن القيم٢/ ١٠٨، زاد المعاد ٣/ ٢٧٢.

المسألة الثانية: حكم الانتفاع بجلد الخنزير بعد دبغه

اختلف الفقهاء في جلد الخنزير: هل يطهر بالدباغ أم لا؟ على قولين:

الأول: إنه لا يطهر بالدباغ ولا يجوز الانتفاع به، وإليه ذهب الحنفية في ظاهر الرواية والمالكية في المشهور والشافعية والحنابلة وابن المنذر(١).

واستدلوا بأن الخنزير نجس العين وهو حي(٢) فلا يُؤَثِّر الدباغُ في جلده بعد موته، فأشبه لحمه المُحَرَّم(٣).

الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية وبعض المالكية والظاهرية إلى أن جلد الخنزير يطهر بالدباغ، ويجوز الانتفاع به، وهو قول عامر الشعبي(٤).

واستدلوا بقوله ﷺ: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"(٥).

وهو بعمومه يشمل جلد الخنزير(٦).

---

(١) المبسوط١/ ٢٠٢، المحيط البرهاني لابن مَازَةَ١/ ٤٧٤، مواهب الجليل١/ ١٠١، نهاية المطلب ١/ ٢٢، المجموع١/ ٢١٦، الكافي١/ ٤٨، شرح الزركشي على الخرقي١/ ١٥٣، الأوسط٢/ ٣٠٣.

(٢) وهذا الاستدلال لغير المالكية في المشهور؛ لأن الخنزير طاهر العين عندهم وإنما استدلوا بأن الخنزير لا تؤثر ولا تفيد فيه الذكاة إجماعا، فلا يؤثر في جلده الدباغ. الذخيرة للقرافي١/ ١٦٦.

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/ ١١٢،المهذب والمجموع١/ ٢١٤، بحر المذهب للروياني١/ ٥٥.

(٤) المبسوط١/ ٢٠٢، بدائع الصنائع١/ ٨٦، مواهب الجليل١/ ١٠١، المحلى١/ ١٢٨، الأوسط٢/ ٢٧٩.

(٥) رواه الخمسة من حديث ابن عباس ﷺ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، مسند أحمد١/ ٢١٩، سنن أبي داود، كتاب اللباس، بَابٌ فِي أُهُبِ الْمَيْتَةِ٤/ ٦٦، سنن الترمذي، أَبْوَابُ اللِّبَاسِ بابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ٣/ ٢٧٣، سنن النسائي، كِتَابُ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ، جُلُودُ الْمَيْتَةِ٧/ ١٧٣، سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، بَابُ لِبْسِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ٢/ ١١٩٣، ورواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْحَيْضِ، باب إذا دُبغ الإهاب فقد طهر١/ ٢٧٧ بلفظ«إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».

(٦) الأوسط٢/ ٢٧٩، بدائع الصنائع١/ ٨٦، مواهب الجليل١/ ١٠١، المجموع ١/ ٢١٧، المحلى١/ ١٢٨.

ونوقش هذا: من ثلاثة أوجه :

١ – أن الحديث منسوخ بحديث عبد الله بن عكيم ﷺ«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ إِنِّي كُنْت رَخَّصْت لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»، وَفِي لَفْظٍ:«أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ»[(١)]، وَهُوَ نَاسِخٌ لِمَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي آخِرِ عُمُرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَفْظُهُ دَالٌّ عَلَى سَبْقِ التَّرْخِيصِ[(٢)].

وأجيب عن هذا بما قاله كثير من العلماء من أن حديث ابن عكيم ضعيف مضطرب، فلا يقوى على نسخ حديث ابن عباس الصحيح، وبفرض صحته فيمكن الجمع بينهما بحمل حديث ابن عكيم على ما قبل الدباغ، وحمل حديث ابن عباس على ما بعده فلا نسخ، والعمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما [(٣)].

٢ – أنه يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المراد بالحديث عُمُومَ الْجُلُودِ الْمَعْهُودِ الِانْتِفَاعُ بِهَا، فَأَمَّا الْخِنْزِيرُ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْمَعْنَى لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْهُودٍ الِانْتِفَاعُ بِجِلْدِهِ، إِذْ نجس العين ولَا تَعْمَلُ فِيهِ

---

(١) رواه الخمسة وحسنه الترمذي وجوَّد إسناده الإمام أحمد والنووي، وضعفه بعض العلماء، انظر: مسند أحمد٤/ ٣١٠، سنن أبي داود، كِتَاب اللِّبَاسِ، بَابُ مَنْ رَوَى أَنْ لَا يَنْتَفِعَ بِإِهَابِ الْمَيْتَةِ٤/ ٦٧، سنن الترمذي، أَبْوَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ٣/ ٢٧٤، سنن النسائي، كِتَابُ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ، مَا يُدْبَغُ بِهِ جُلُودُ الْمَيْتَةِ٧/ ١٧٥، سنن ابن ماجه، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ مَنْ قَالَ لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ٢/ ١١٩٤، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي١/ ٦٤، المجموع ١/ ٢١٩.

(٢) المغني١/ ٩٠، وانظر: سنن الترمذي، أَبْوَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ٣/ ٢٧٤.

(٣) معرفة السنن للبيهقي١/ ٢٤٧، شرح السنة للبغوي٢/ ٩٩، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص٥٧، نصب الراية للزيلعي١/ ١٢١،المجموع١/ ٢١٩،البدر المنير لابن الملقن١/ ٥٩٠، شرح أبي داود لابن رسلان١٦/ ٤١٤، نيل الأوطار١/ ٨٨.

الذَّكَاةُ[١].

٣ - قَالَ بعض أهل اللغة: إِنَّ الْإِهَابَ يطلق على جِلْد الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْإِبِلِ، وَمَا عَدَاهُ فَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: جِلْدٌ لَا إِهَابٌ، فلا يدخل في الحديث جلد الخنزير[٢].

المسألة الثالثة : حكم الانتفاع بشعر الخنزير

اختلف الفقهاء في شعر الخنزير: هل يجوز الانتفاع به؟ على قولين:

الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية إلى جواز الانتفاع بشعر الخنزير، وهو قول الحسن البصري والأوزاعي[٣].

قال القرطبي: لَا خِلَافَ أَنَّ جُمْلَةَ الْخِنْزِيرِ مُحَرَّمَةٌ إِلَّا الشَّعْرَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْخِرَازَةُ بِهِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رجلا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخِرَازَةِ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ، فَقَالَ:"لَا بَأْسَ بِذَلِكَ" ذَكَرَهُ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادُ[٤]، قَالَ: وَلِأَنَّ الْخِرَازَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتْ، وَبَعْدَهُ مَوْجُودَةٌ ظَاهِرَةٌ، لَا نَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْكَرَهَا وَلَا أَحَدَ مِنَ الْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ.[٥].

الثاني: لا يجوز الانتفاع بشعر الخنزير، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة في رواية وهو قول إسحاق بن راهويه وابن المنذر وابن حزم[٦].

واستدلوا على ذلك بأن الخنزير نجس العين محرم كله رجس، وَالرِّجْسُ وَاجِبٌ

---

(١) تفسير القرآن١٠/ ١٥٨، التمهيد٤/ ١٧٩، المبسوط١/ ٢٠٢، شرح مختصر خليل للخرشي١/ ٩٠.

(٢) تفسير القرطبي١٠/ ١٥٨، مشارق الأنوار لعياض١/ ٥٠، مواهب الجليل١/ ١٠١، الأوسط٢/ ٣٠٦.

(٣) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي١/ ٥٣، بدائع الصنائع١/ ٦٣، المنتقى شرح الموطأ للباجي٣/ ١٣٧، التبصرة للخمي ٩/ ٤٢٥٦، الإنصاف١/ ١٧٤، الأوسط ٢/ ٢٧.

(٤) لم أعثر له على تخريج فيما اطلعت عليه من كتب السنة والآثار.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٢/ ٢٢٣.

(٦) المجموع١/ ٥١١، المغني١/ ١٠٩، المبدع١/ ٥١، الأوسط٢/ ٢٧٩، المحلى١/ ١٣٢.

اجْتِنَابُهُ، فاسْتِعْمَال شعره استعمال لِلْعَيْنِ النَّجِسَةِ، وَلَا يَسْلَمُ مِنْ التَّنَجُّسِ بِهَا، فَحَرُمَ الِانْتِفَاعُ بِهَا[1].

الفرع الثالث : اقتناء الكلاب للانتفاع بها وحكم قتلها

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: اقتناء الكلاب للصيد وحراسة الماشية والزرع

اتفق الفقهاء[2]على جواز اقتناء الكلاب للصيد وحراسة الماشية والزرع، واستدلوا بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾[3].

والآية واضحة الدلالة على حل ما تصيده الكلاب المعلمة، ولايتم تعليمها الصيد إلا باقتنائها[4].

وأما السنة: فقوله ﷺ: "مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ "وفي رواية" قيراطان".

والحديث يدل دلالة واضحة على جواز اقتناء الكلاب للانتفاع بها في الصيد وحراسة

---

(١) الحاوي الكبير١/ ٦٩، المغني ١/ ١٠، الأوسط لابن المنذر٢/ ٢٧٩، المحلى١/ ١٣٣.

(٢) المبسوط١١/ ٢٣٥، بدائع الصنائع٥/ ١٤٣، عيون الأدلة٢/ ٧٤١، البيان والتحصيل١٧/ ٢٨٧، الأم٣/ ١٣، المجموع ٩/ ٢٣٤، الكافي٢/ ٧، كشاف القناع١٤/ ٣٦، المحلى٦/ ١٧٤، الأوسط١١/ ٢٠٤.

(٣) سورة المائدة من الآية ٤.

(٤) تفسير ابن جرير الطبري٩/ ٥٤٣، أحكام القرآن للجصاص٣/ ٣٠٨، اللباب لابن عادل٧/ ٢٠٨.

الماشية والزرع[١].

المسألة الثانية: حكم اقتناء الكلاب لحراسة البيوت

اختلف الفقهاء في حكم اقتناء الكلاب لحراسة البيوت على قولين:

الأول: الجواز، وإليه ذهب الحنفية[٢] والشافعية في الأصح[٣] والظاهرية[٤] والمالكية في الراجح[٥] والحنابلة في وجه[٦]، وهو قول هشام بن عروة[٧].

واستدلوا بالسنة والمعقول :

أما السنة: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يُنْقَصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ»[٨].

ووجه الدلالة منه: أن قوله ﷺ: "ولا أرض" تشمل بعمومها البيوت، إذ تَدْخُلُ الدَّارُ فِي جُمْلَةِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهَا أَرْضٌ[٩].

---

(١) الاستذكار٦/ ٤٢٩، فتح الباري٥/ ٦، فتح القدير ٧/ ١١٩، التاج والإكليل ٦/ ٧٠، المجموع ٩/ ٢٣٢، المغني٥/ ٣٥٦، المحلى٦/ ١٧.

(٢) البناية٨/ ٣٧٨، البحر الرائق٦/ ١٨٨، مجمع الأنهر لشيخي زادة٢/ ١٠٨.

(٣) الحاوي٥/ ٣٧٩، البيان للعمراني٥/ ٥٤، المجموع٩/ ٢٣٤.

(٤) المحلى٦/ ١٧٤و٧/ ٤٩٨.

(٥) التمهيد١٤/ ٢٢٠، شرح التلقين٢/ ٤٢٩، التاج والإكليل٦/ ٧٠، شرح زروق على الرسالة٢/ ١٠٩٧.

(٦) المغني٥/ ٣٥٧، الشرح الكبير١١/ ٤٦ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني٣/ ١٤.

(٧) الاستذكار٨/ ٤٩٤، التمهيد١٤/ ٢٢٠.

(٨) رواه -بهذا اللفظ- مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا إِلَّا لِصَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ٣/ ١٢٠٣.

(٩) المحلى لابن حزم٧/ ٤٩٨.

وأما المعقول: فهو أن اقْتِنَاء الْكِلَابِ إِذَا احْتَاجَ الْإِنْسَانُ إليها، للانتفاع بها في حراسة البيوت، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ كاللصوص مباح، قياسا على جواز الانتفاع بها في الصيد وحراسة الماشية والزرع(١).

قال ابن عبد البر: لَا بَأْسَ بِاقْتِنَاءِ الْكِلَابِ لِلزَّرْعِ وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كَمَا يُقْتَنَى لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ وَإِنَّمَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ اقْتِنَاؤُهَا لِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ وَحَاجَةٍ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ فِيهِ تَرْوِيعُ النَّاسِ وَامْتِنَاعُ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ فِي الْبَيْتِ وَالْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الكلب فمن ههنا وَاللهُ أَعْلَمُ كُرِهَ اتِّخَاذُهَا وَأَمَّا اتِّخَاذُهَا لِلْمَنَافِعِ فَمَا أَظُنُّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مَكْرُوهًا لِأَنَّ النَّاسَ يتخذونها لِلْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَرَّةِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ فِي كُلِّ مِصْرٍ وَبَادِيَةٍ، وَبِالْأَمْصَارِ عُلَمَاءُ يُنْكِرُونَ الْمُنْكَرَ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَسْمَعُ السُّلْطَانُ مِنْهُمْ فَمَا بَلَغَنَا عَنْهُمْ تَغْيِيرُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ أَذًى يَحْدُثُ مِنْ عَقْرِ الْكَلْبِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ كُنْتُ مَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّخِذَ كَلْبًا وَلَا يَقْتَنِيَهُ إِلَّا لِصَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فِي بَادِيَةٍ أَوْ مَا يجْرِي مَجْرَى الْبَادِيَةِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمَخُوفِ فِيهَا الطُّرُقُ فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ اتِّخَاذُ الْكِلَابِ فِيهَا لِمَا يَخْشَى مِنْ عَادِيةِ الْوَحْشِ وَغَيْرِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ(٢).

الثاني: القول بعدم الجواز، وإليه ذهب الحنابلة في الصحيح(٣) وبعض المالكية(٤)

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم١٠/ ٢٣٦، فتح الباري لابن حجر٥/ ٦، نهاية المطلب٥/ ٤٩٣، الحاوي٥/ ٣٨٠، البيان ٥/ ٥٤، المغني٥/ ٣٥٧، الشرح الكبير١١/ ٤٦.

(٢) التمهيد١٤/ ٢١٩. (بتصرف)

(٣) المغني٥/ ٣٥٧، الإنصاف١٧/ ٣٤٥.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٨٩، وحمل بعض المالكية القول بعدم الجواز على الكراهة إلا في الكلب العقور فيحرم، وقيد بعضهم التحريم بِمَا إِذَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى اتِّخَاذِهَا لِحِفْظِ مَحِلِّهِ أَوْ حِفْظِ نَفْسِهِ وَإِلَّا جَازَ، قال النفراوي في الفواكه الدواني٢/ ٣٤٤: مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ فِي غَيْرِ الْمَسَائِلِ

والشافعية في وجه[١].

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة: فبما يأتي:

١ - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأنصاري ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال:"لا تدخل الملائكة[٢]بيتًا فيه كلب ولا صورة"[٣].

والحديث يدل على تحريم اقتناء الكلاب في البيوت؛ لأن عدم دخول الملائكة يفيد ذم البيوت الّتي فيها الكلاب[٤].

الثَّلَاثِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى اتِّخَاذِهَا لِحِفْظِ مَحِلِّهِ أَوْ حِفْظِ نَفْسِهِ وَإِلَّا جَازَ، كَمَا وَقَعَ لِلْمُصَنِّفِ – أي ابن أبي زيد القيرواني – حِينَ سَقَطَ حَائِطُ دَارِهِ وَكَانَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ الشِّيعَةِ فَاتَّخَذَ كَلْبًا، وَلَمَّا قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَتَّخِذُهُ وَمَالِكٌ نَهَى عَنْ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ فِي غَيْرِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ؟ فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكَ مَالِكٌ زَمَانَنَا لَاتَّخَذَ أَسَدًا ضَارِيًا. وانظر أيضا: شرح ابن ناجي على متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني٢/ ٤٨٩.

(١) البيان للعمراني٥/ ٥٤.

(٢) قال بعض العلماء: أراد بالملائكة غير الذين يطوفون بالرحمة والاستغفار، والحفظة الذين يدخلون كل بيت، ولا يفارقون الإنسان، وقال الخطابي: إنما لم تدخل في بيت إذا كان فيه شيءٌ من هذِه مما يحرم اقتناؤه من الكلاب ، وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد أو الزرع والماشية فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه، انظر: شرح ابن بطال ٩/ ١٨١، معالم السنن١/ ٧٥، فتح الباري لابن حجر١٠/ ٣٨١.

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري،كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الأُخْرَى شِفَاءً٤/ ١٣٠، صحيح مسلم، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ٢/ ١٦٦٥.

(٤) المعلم بفوائد مسلم٢/ ٢٩٣، شرح التلقين٢/ ٤٢٩، البيان للعمراني٥/ ٥٤.

ونوقش هذا: بأنه يحمل على الكلاب التي لا منفعة منها[1].

٢ - عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:" مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ "أو "قيراطان".

والحديث بظاهره يدل صراحة على منع اقتناء الكلاب إلا لهذه الأمور الثلاثة، الصيد والزرع والماشية، وليس فيها حراسة البيوت[2].

ونوقش هذا: بأن غاية مايدل عليه الحديث أَنَّهُ يكره اقْتِنَاؤُهَا فِي غَيْرِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فِي الأحاديث السابقة وما في معناها، ولا يحرم، إذ في اقتنائها مجرد نُقْصَان أَجْرِ مُقْتَنِيهَا دون تأثيمه، يقول ابن عبد البر: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اتِّخَاذَ الْكِلَابِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الِاتِّخَاذُ لِغَيْرِ الزَّرْعِ وَالضَّرْعِ وَالصَّيْدِ؛ فهو يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ لَا يُقَالُ فِيهَا مَنْ فَعَلَ هَذَا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، أَوْ مِنْ أَجْرِهِ كَذَا، بَلْ يُنْهَى عَنْهُ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ ذَلِكَ اللَّفْظُ عَلَى الْكَرَاهَةِ، لَا عَلَى التَّحْرِيمِ. وَاللهُ أَعْلَمُ[3].

وأما المعقول: فمن وجهين :

١ - إن الزّرع والضّرع التي وردت إباحة اقتناء الكلب لحراستها، إنّما تكون غالبًا في الفيافي الغير مسكونة، فلا يصحّ قياس حراسة البيوت على حراسة الزّرع والضّرع لما ذكر من أنه ﷺ قال: "لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب[4].

---

(١) معالم السنن١/ ٧٥، الحاوي الكبير٥/ ٣٧٨.

(٢) شرح النووي١٠/ ٢٣٦، نهاية المطلب٥/ ٤٩٣، البيان للعمراني٥/ ٥٤، المغني٥/ ٣٥٧و١١/ ٤٦.

(٣) التمهيد١٤/ ٢١٩، الاستذكار٨/ ٤٩٤، وانظر أيضا: إكمال المعلم٥/ ٢٤٦، كشف المشكل٢/ ٥١٢.

(٤) شرح التلقين٢/ ٤٢٩.

ويناقش هذا: بأن الغنم المحروسة ربّما باتت في ديار أربابها، وإِذْن الشّرع في اتّخاذ الكلب لحراسة الزّرع وقع مطلقًا لم يفرّق فيه بين نهار ولا ليل ولا مكان[١].

٢- إن اتّخاذ الكلب حارسًا للدّيار قد يحصل به ضرر، فقد يطرق الدّار الضيفان والزوّار فيروّعهم أو يؤذيهم، وقد يؤدّي إلى إتلاف فيهم[٢].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن دفع هذا الضرر ممكن، وذلك بأن يتحرز صاحب الكلب بحفظه وصيانته عن أن يوقع الأذي بالناس.

والراجح – والله أعلم– هو القول بجواز اقتناء الكلاب لحراسة الدور والبيوت؛ لقوة أدلته، ومنها القياس على ما ورد في الحديث الشريف من الصيد وحراسة الزرع والماشية، للعلة الجامعة، وهي الانتفاع المشروع ، ولذلك لما سَقَطَ حَائِطُ دَارِ ابن أبي زيد القيرواني الفقيه المالكي، وَكَانَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ الشِّيعَةِ اتَّخَذَ كَلْبًا، وَلَمَّا قِيلَ لَهُ كَيْفَ تَتَّخِذُهُ وَمَالِكٌ نَهَى عَنْ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ فِي غَيْرِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ؟ فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكَ مَالِكٌ زَمَانَنَا لَاتَّخَذَ أَسَدًا ضَارِيًا.

وتوسع ابن عبد البر فقال بإباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودفع المضار إذا احتاج الإنسان إلى ذلك.

وقال القاضي عياض: وقد استدل بعضهم من تنبيه النبى ﷺ على هذه المنافع على جواز اتخاذها لكل منفعة فى نحو من ذلك، وأن النهى إنما هو لاتخاذها لغير منفعة

(١) شرح التلقين٢/ ٤٣٠.

(٢) شرح ابن بطال٥/ ٣٩٠، ، شرح النووي١٠/ ٢٣٩، شرح التلقين٢/ ٤٣٠.

مقصودة[1].

وبناء على ما سبق: فإنه يجوز اقتناء الكلب للانتفاع به في كل أمر مشروع من المنافع المعاصرة، مثل تعقب المجرمين والتصدي لهم، والكشف عن أدوات الجرائم، والممنوعات كالمخدرات والأسلحة الممنوعة والتهريب، فإذا جاز اقتناء الكلب لحراسة الماشية والزرع، جاز اقتناؤه للحاجات المعتبرة شرعا؛ ولا شك أن هذه الأمور المعاصرة أبلغ من حراسة الزرع والماشية[2].

المسألة الثالثة: تحريم اقتناء الكلاب للزينة أو التسلية واللعب

ذهب أكثر أهل العلم[3] إلى تحريم اقتناء الكلاب لغير منفعة معتبرة شرعا، من الصيد وحراسة الزرع والماشية، وقد حكي النووي وغيره اتفاق الفقهاء على ذلك، فقال: واتفقوا على أنه يحرم اقتناء الكلاب لغير حاجة، مثل أن يقتني كلبًا إعجابًا لصورته أو للمفاخرة به أو للتسلية واللعب[4].

واستدلوا بما سبق من الأحاديث، مثل قول النَّبِيِّ ﷺ: "لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة"، وقوله ﷺ: "مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ".

وهذا يدل على تحريم اقتناء الكلاب لغير منفعة أو حاجة، واتخاذ الكلاب للزينة

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض٥/ ٢٤٦.

(٢) الموقع الإلكتروني "الإسلام سؤال وجواب" – رقم ١٩١٣٥٦ – بتاريخ: ٦/ ٣/ ٢٠١٣م.

(٣) معالم السنن٤/ ٢٠٦.

(٤) شرح النووي٣/ ١٨٦، وانظر: شرح أبي داود لابن رسلان١/ ٥٥٦، شرح أبي داود للعيني١/ ٢١٨.

أو التسلية ليس من المنافع أو الحاجات المعتبرة شرعا[١].

وذهب ابن عبد البر إلى جواز اقتناء الكلاب ولو لغير حاجة مع الكراهة .

واستدل على ذلك بما سبق من أن الْحَدِيثَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اتِّخَاذَ الْكِلَابِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الِاتِّخَاذُ لِغَيْرِ الزَّرْعِ وَالضَّرْعِ وَالصَّيْدِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ "مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، أَوِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، وَلَا اتَّخَذَهُ لِلصَّيْدِ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ" يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ لَا يُقَالُ فِيهَا مَنْ فَعَلَ هَذَا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، أَوْ مِنْ أَجْرِهِ كَذَا، بَلْ يُنْهَى عَنْهُ؛ لِئَلَّا يُوَاقِعَ الْمُطِيعُ شَيْئًا مِنْهَا، وَإِنَّمَا يَدُلُّ ذَلِكَ اللَّفْظُ عَلَى الْكَرَاهَةِ، لَا عَلَى التَّحْرِيمِ[٢].

وقد فسر ابن عبد البر نقصان الأجر بتفسيرات، لكن كان أعجبها –في ظني– أن مقتني الكلب قد يقصر في القيام بحقوقه ! فقال: وَقَدْ يَكُونُ نقصان الأجرفِي التَّقْصِيرِ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْكَلْبِ؛ لِأَنَّهُ قَانِعٌ نَاظِرٌ إِلَى يَدِ مُتَّخِذِهِ، فَفِي الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ أَجْرٌ، كَمَا قالﷺ:"فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ"، وَفِي الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ بِتَضْيِيقِهِ وزرٌ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ"دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَطْلَقَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ"، هَذَا وَالْهِرُّ يَفْتَرِسُ وَيَطْلُبُ رِزْقَهُ وَالْكَلْبُ لَيْسَ كَذَلِكَ[٣].

وأما عدم دخول الملائكة بيتا فيه كلب فقد قيل إن ذلك مخصوص بجبريل وإسرافيل –عليه السلام– فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: "وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ، فَرَاثَ عَلَيْهِ[٤]، حَتَّى

(١) شرح النووي٣/ ١٨٦، شرح سنن أبي داود للعيني١/ ٢١٨.

(٢) التمهيد١٤/ ٢١٩، الاستذكار٨/ ٤٩٤.

(٣) الاستذكار٨/ ٤٩٤، وانظر أيضا: التمهيد١٤/ ٢٢٢.

(٤) راث عليه: أي أبطأ. انظر: فتح الباري لابن حجر١٠/ ٣٩٢، عمدة القاري٢٢/ ٧٥.

اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ"[1]، والمراد بالملائكة هنا ملائكة الوحى مثل جبريل وإسرافيل، فأما الحفظة فيدخلون كل بيت، ولا يفارقون الإنسان على كل حال[2].

الترجيح: والقول الأولى بالقبول -والله أعلم- هو تحريم اقتناء الكلب لمجرد اتخاذه للتسلية أو للزينة وإعجابا لصورته؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: الأحاديث الدالة على النهي عن اتخاذ الكلاب لغير منفعة ولا حاجة.

ثانيًا: عدم دخول الملائكة البيوت التي تحوي الكلاب المنهي عن اقتنائها لعدم نفعها، فكان وجودها عبثا، وليس فيها زينة ولا تسلية مشروعة، ولو كان فيها زينة لما امتنعت الملائكة من الدخول، بل فيها من الأضرار ما يأتي[3]:

١ - كَثْرَة أَكْلِها النَّجَاسَة وامتهانها للفرش، وإذا ولغت في الآنية تكلف صاحبها في غسلها مرارا بالماء والتراب، وقد يقع التقصير في القيام به لتكرار الولوغ، فلَا يَكَادُ يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِي عِبَادَةِ الْغَسْلَاتِ مِنْ ذَلِكَ الْوُلُوغِ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الْإِثْمُ وَالْعِصْيَانُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ نَقْصًا فِي أَجْرِهِ بِدُخُولِ السَّيِّئَاتِ عَلَيْهِ.

٢ - أَنَّ بَعْضَهَا يُسَمَّى شَيْطَانًا، كَمَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ، وَالْمَلَائِكَةُ ضِدُّ الشَّيَاطِينِ.

٣ - قُبْحُ رَائِحَةِ الْكَلْبِ، وَالْمَلَائِكَةُ تَكْرَهُ الرَّائِحَةَ الْقَبِيحَةَ؛ ولذلك عُوقِبَ مُتَّخِذُهَا بِحِرْمَانِهِ

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بابُ لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ٧/ ١٦٨، صحيح مسلم، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ٣/ ١٦٦٤.

(٢) شرح ابن بطال٩/ ١٨١، وانظر شرح النووي١٤/ ٨٤.

(٣) التمهيد١٤/ ٢٢٢، إكمال المعلم٦/ ٦٣٠، كشف المشكل ٢/ ٧٣، شرح النووي ١٤/ ٨٤.

دُخُولَ مَلَائِكَة الرحمة بيته، وَصَلَاتَهَا فِيهِ، وَاسْتِغْفَارَهَا لَهُ، وَتَبْرِيكَهَا عَلَيْهِ وَفِي بَيْتِهِ، ودفعها أذى الشياطين.

٤ – أنه قد يروع الضيوف ويؤذي الجيران بنباحه، وكل ذلك من غير مصلحة.

المسألة الرابعة: حكم اقتناء الكلب للاستئناس به

أقصد بالاستئناس: طلب الأُنْس وإزالة الوحشة ممن يعيش وحيدا لا رفيق معه، وهو غير اللهو واللعب.

فقد يحدث أن تضطر الظروف شخصا أن يعيش وحيدا في بيته لا جليس معه من بني الإنسان، وقد يكون كبيرا في السن، وقد يكون كفيفا يحتاج إلى كلب مُدَرَّب، فهل يجوز اعتبار هذه الحالة منفعة شرعا قياسا على منفعة الصيد وحراسة الزرع والماشية والبيوت، فيجوز لمثل هذا الشخص أن يقتني كلبا؟

ويمكن القول بأن ذلك جائز على قول ابن عبد البر السابق ذكره، وأما على قول الجمهور فلا يجوز؛ لأنهم لم يبيحوا إلا الحالات المنصوص عليها في الحديث، وبعضهم ألحق بها حراسة البيوت.

والذي تميل إليه النفس القول بالجواز؛ بناء على أن استئناس من يعيش وحيدا منفعة معتبرة، بل قد تكون حاجة، وكذلك المساعدة من الكلب المدرب للشخص الكفيف، فتقاس على المنافع المنصوص عليها المبيحة لاقتناء الكلاب، وأيضا على جواز حراسة البيوت، ولكن ينبغي أن يكون ذلك من غير إضرار بالناس أو الجيران، وأن يتحرز من النجاسات التي تحدث من الكلاب.

وهذا الاختيار موافق لما أفتى به بعض العلماء المعاصرين بجواز اقتناء الكلب لمن

يعيش في بلاد الغرب وحيدا[1]، ولعل ذلك لأن العلاقات الاجتماعية بين الناس في بلاد الغرب كثيرا ما تكون مقطوعة الأواصر.

المسألة الخامسة: حكم قتل الكلاب

اتفق الفقهاء على مشروعية قتل الكلب العقور[2]والكَلْب الكَلِب[3]، وحُكِيَ فيه الإجماع[4].

واستدلوا على ذلك: بما روي عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "خَمْسٌ فَوَاسِقُ[5]، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحدأة"[6].

---

(١) موقع عربي٢١ الإلكتروني في مقال بعنوان يسألونك عن اقتناء الكلاب – بتاريخ ٢/ ٣/ ٢٠١٧ م .

(٢) الكلب العقور هو: كل مَا عقر النَّاس وَعدا عَلَيْهِم وأخافهم. الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن٢/ ٢٤٣. واستثنى الحنابلة ما إذا عقرت كلبة من قَرُبَ من ولدها فلا تعتبر"عقورا"، قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات٣/ ٤٣١: لَا إنْ عَقَرَتْ كَلْبَةٌ مَنْ قَرُبَ مِنْ وَلَدِهَا أَوْ خَرَقَتْ ثَوْبَهُ، فَلَا يُبَاحُ قَتْلُهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَقْرَهَا لَيْسَ عَادَةً لَهَا، بَلْ تُنْقَلُ بِأَوْلَادِهَا لِمَحَلٍّ لَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ فِي الْمُرُورِ.

(٣) الكَلْب الكَلِب -بكسر اللام- هو الذي يجن ويمتنع من الأكل ويهرب من الماء وإذا عض إنسانًا عوى كالْكَلْبِ، ويفزع من الماء ومن كل شيء رطب إلى أن يموت عطشًا. لسان العرب باب الباء فصل الكاف١/ ٧٢٣، غريب الحديث١/ ٥٨٩، حياة الحيوان٢/ ٣٧٨، مفاتيح العلوم للخوارزمي ص١٨٥.

(٤) تبيين الحقائق٦/ ٢٢٧، البحر الرائق٨/ ٥٥٤، الإشراف لعبد الوهاب١/ ٤٩٢، مواهب الجليل٣/ ١٧٣، نهاية المطلب٥/ ٤٩٤، المجموع٩/ ٢٣٥، المغني٦/ ٣٥٦، الآداب الشرعية ٣/ ٣٤٨، المحلى٥/ ٢٦٧.

(٥) أَصْلُ الفُسُوق: الخُروج عَنِ الاسْتِقامة، والجَوْرُ، وَبِهِ سُمِّي العَاصِي فَاسِقًا، وسمِّيَتْ هَذِهِ الخمس فَوَاسِقُ لخبثها وخرُوجِهَا بِالْإِيذَاءِ وَالْإِفْسَادِ عَنْ طَرِيقِ مُعْظَمِ الدَّوَابِّ. شرح النووي ٨/ ١١٤.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ٢/ ٨٥٦.

وهذا يدل على مشروعية قتل العقور للمحرم وغير المحرم، وأسوأ من العقور الكَلِب، فيشرع قتله أيضا[١].

واتفقوا على عدم جواز قتل الكلاب المنتفع بها في الصيد والحراسة ونحو ذلك وحُكِيَ فيه الإجماع[٢].

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة: فبما يأتي :

١ – عن جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ ﷺ قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ:"عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ"[٣].

٢ – عَنِ عبد الله بن مُغَفَّل ﷺ قَالَ: "أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟"، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَالزَّرْعِ"[٤].

وهذا على تحريم قتل الكلاب المنتفع بها، فما أُبِيحَ لَنَا اتِّخَاذُهُ لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ[٥].

---

(١) االمبسوط٤/ ٩٠، فتح القدير٣/ ٨٢، البيان والتحصيل٤/ ١٥، الذخيرة للقرافي١٣/ ٢٨٨، نهاية المطلب ٥/ ٤٩٤، المجموع٩/ ٢٣٥، المغني٦/ ٣٥٦، الآداب الشرعية٣/ ٣٤٨، المحلى٦/ ٧٣.

(٢) فتح القدير٣/ ٨٤،حاشية ابن عابدين٢/ ٥٧٠، البيان والتحصيل٩/ ٣٥٤،مواهب الجليل٣/ ٢٣٦،نهاية المطلب٥/ ٤٩٤، المجموع٧/ ٣١٦، المغني٦/ ٣٥٥، الشرح الكبير١١/ ٤٥، المحلى٧/ ٤٩٣.

(٣) رواه مسلم، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ٣/ ١٢٠٠.

(٤) رواه مسلم، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ ٣/ ١٢٠٠.

(٥) الاستذكار٨/ ٤٩٨، إكمال المعلم٥/ ٢٤٢، شرح النووي١٠/ ٢٣٤، شرح أبي داود للعيني١/ ٢١٧، التجريد٦/ ٢٨١٢، البيان والتحصيل٨/ ٨٣، الحاوي٥/ ٣٧٩، المغني٦/ ٣٥٥، المحلى٧/ ٤٩٣.

٣ – عن ابن عباس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"[١].

والحديث بعمومه يدل على وجوب رفع الضرر عن ما لا يستحقه، والكلب المنتفع به أباح لنا الشرع اقتناءه، ومن ثم الإحسان إليه، فلا يجوز إيقاع الضرر به كالقتل[٢].

وأما المعقول: فهو أَنَّ الكلب مُنْتَفَعٌ بِهِ يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ، فَحرم إتْلَافُهُ، كَالشَّاةِ[٣].

ثم اختلفوا في الكلاب التي لا نفع فيها ولا ضرر هل يجوز قتلها؟ قولان:

الأول: تحريم قتل الكلاب التي لانفع فيها ولا ضرر وإليه ذهب الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]والظاهرية[٧]وابن عبد البر من المالكية[٨].

واستدلوا بما يأتي :

١ – قوله ﷺ "لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ؛ فاقتلوا منها الأسود"[٩].

---

(١) رواه أحمد في مسنده١/ ٣١٣ و٥/ ٣٢٦، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره٢/ ٧٨٤، والحديث حسن بمجموع طرقه، انظر: الأذكار للنووي ص٤٠٧.

(٢) المغني٦/ ٣٥٥، شرح الزركشي٣/ ٦٧٣.

(٣) الاستذكار٨/ ٤٩٨، المغني٦/ ٣٥٥، الشرح الكبير١١/ ٤٥.

(٤) فتح القدير٣/ ٨٤، حاشية ابن عابدين٢/ ٥٧٠، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٥٤٤.

(٥) نهاية المطلب٥/ ٤٩٤، المجموع٩/ ٢٣٥.

(٦) الكافي٤/ ٣٢٦، المغني٦/ ٣٥٦، كشاف القناع١٤/ ٣٦٥.

(٧) المحلى٧/ ٤٩٣.

(٨) الاستذكار٨/ ٤٩٨.

(٩) رواه الخمسة وصححه الترمذي، مسند أحمد٥/ ٥٤،سنن أبي داود كِتَاب الصَّيْدِ بَابٌ فِي اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ ٣/ ١٠٨،سنن الترمذي، أَبْوَابُ الأَحْكَامِ و، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الكِلاَبِ٣/ ١٣٠،سنن النسائي، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، صِفَةُ الْكِلَابِ الَّتِي أُمِرَ بِقَتْلِهَا٧/ ١٨٥،سنن ابن ماجه، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ٢/ ١٠٦٩.

٢ – عَنِ عبد الله بن مُغَفَّل ﷺ قَالَ: "أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ:مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟"، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَالزَّرْعِ".

فالْأَمْرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ نُسِخَ، وتَقَيَّدَ الْقَتْلُ بالعقور وبالأسود البهيم[١].

٣ – الحَدِيثِ السابق فِي الْكَلْبِ الَّذِي كَانَ يَلْهَثُ عَطَشًا، فَسَقَاهُ الرَّجُلُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ وَغَفَرَ لَهُ.

وإِذَا كَانَ الْأَجْرُ فِي الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، فَالْوِزْرُ فِي الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ، وَلَا إِسَاءَةَ إِلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِهِ[٢].

الثاني: مشروعية قتل الكلاب التي لا نفع فيها، حتى ولو لم يحصل منها ضرر، وإليه ذهب المالكية في المشهور[٣]، والحنابلة في وجه[٤]، وهو قول أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وابنه وَعُثْمَانَ وعائشة ﷺ[٥].

واستدلوا بالسنة والمعقول :

أما السنة: فبما يأتي :

١ – عن عبد الله بن عمر: "أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب"[٦].

---

(١) الاعتبار للحازمي ص٢٣٥،شرح النووي٣/ ١٨٦، فتح القدير٣/ ٨٤، البحر الرائق٣/ ٦٠، البيان والتحصيل٩/ ٣٥٤، الذخيرة٤/ ١٧٦، نهاية المطلب٥/ ٤٩٤، المغني٦/ ٣٥٦، المحلى٦/ ١٧٦.

(٢) الاستذكار٨/ ٤٩٨، البيان والتحصيل٩/ ٣٥٥، المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي٧/ ٥٢٩ .

(٣) البيان والتحصيل٩/ ٣٥٤، مواهب الجليل٣/ ٢٢٦.

(٤) شرح الزركشي٣/ ٦٧٤، مطالب أولي النهى٦/ ٣٤٩.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّيْدِ، ما قالوا في قتل الكلاب٤/ ٢٦٢، الاستذكار٨/ ٤٩٦.

(٦) متفق عليه، صحيح البخاري،كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ٤/ ١٣٠، صحيح مسلم، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ٣/ ١٢٠٠.

٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَنَنْبَعِثُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدَعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ[١] مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتْبَعُهَا"[٢]

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، وهذا يدل على المشروعية في الكلاب التي لانفع فيها، بخلاف كلاب الصيد والماشية والزرع والحراسة المستثناة بما سبق من الأدلة[٣].

ونوقش هذا: بأن الأمر بقتل الكلاب نسخ بحديث جَابِرَ ﷺ بالنَهَى عَنْ قَتْلِهَا

وأما المعقول: فهو أن الكلب سبع لا منفعة فيه، مع توقع ترويعه للناس وأنه ينقص من أجر مقتنيه كل يوم قيراطان، فجاز قتله تحرزا من ذلك[٤].

والراجح هو تحريم قتل الكلاب التي لانفع فيها ولا ضرر؛ لقوة أدلته.

الفرع الرابع

حكم اقتناء الحيوانات المتوحشة أو المؤذية غير الكلب والخنزير والانتفاع بها

إن اقتناء الحيوانات المتوحشة كالأسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والفيل والقرد والصقر والبازي ونحوها جائز، بشرط أن يكون فيها انتفاع مشروع كاستخدامها للصيد أو الحراسة أو الاستفادة بجلودها، أو ببعض أجزائها كعاج الفيل، أو التجارب عليها،

---

(١) المُرَيَّة –بضم الميم وفتح الراء مخففة وتشديد الياء– تَصْغِير الْمَرْأَة. كشف المشكل٢/ ٥٤٩.

(٢) رواه مسلم، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ٣/ ١٢٠٠.

(٣) الاستذكار٨/ ٤٩٦، المنتقى للباجي٧/ ٢٨٩، البيان والتحصيل٩/ ٣٥٤، شرح الزركشي٣/ ٦٧٤.

(٤) المفهم١٤/ ٨٠، البيان والتحصيل٩/ ٣٥٥، مواهب الجليل٣/ ٢٣٧.

وبعضها قابل للتعلم والخدمة كبعض القرود[١].

وهذا ما قاله الفقهاء في الجملة، وإن كان هناك اختلاف عندهم في بعض هذه الأنواع السابق ذكرها؛ نظرا لاختلافهم فيما يجوز بيعه منها وما لا يجوز؛ تبعا لاعتبارهم منفعتها أو عدم اعتبارهم لها.

ويشترط لجواز اقتنائها حفظها من إيقاع الأذى بمن يقتنيها وبغيرهم .

فإن لم يكن هناك انتفاع مشروع مرجو منها فلا وجه لاقتنائها شرعا، مع إمكانية وقوع الإيذاء منها لأصحابها أو غيرهم، حتى ولو لم يكن منها إيذاء فاقتناؤها حينئذ عبثٌ وتلهٍّ، والمسلم ينبغي عليه أن لا يصرف جهده ووقته وماله في الإنفاق عليها ورعايتها؛ لمجرد اللهو أو العبث[٢].

وقد ذكر بعض العلماء أن اقتناء الملوك لبعض الحيوانات المفترسة لمجرد الهيبة والسياسة لا عبرة به، ولا يبيح ذلك الغرض اقتناءها[٣].

---

(١) بدائع الصنائع٥/ ١٤٣، المحيط البرهاني٥/ ٥١٣ و٦/ ٣٤٨، تبيين الحقائق٤/ ١٢٦، فتح القدير٦/ ٤٢٧، جامع الأمهات لابن الحاجب ص٣٣٨، الشامل لبهرام١/ ٢٦٣ ، الذخيرة للقرافي٤/ ٩٩ وما بعدها، الأم للإمام الشافعي١/ ٢٥٤، فتح العزيز ٨/ ١١٨ ، المجموع ٩/ ٢٤٠، أسنى المطالب٢/ ١٠، الكافي لابن قدامة٢/ ٤، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد للمجد بن تيمية ١/ ٢٨٤، الفروع وتصحيح الفروع٦/ ١٢٧، كشاف القناع٧/ ٣٠٨، المحلى٧/ ٥٢٥و١١/ ٢٠٥.

(٢) بدائع الصنائع٥/ ١٤٣، تبيين الحقائق٤/ ١٢٦، الجوهرة النيرة١/ ٢٢٠، البحر الرائق٦/ ١٨٧، الذخيرة للقرافي١٢/ ١٥٣، الشامل لبهرام١/ ٢٥٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٢/ ١٠٨، تحفة المحتاج١/ ١٢١، الكافي٢/ ٤، كشاف القناع٧/ ٣١١.

(٣) فتح العزيز٨/ ١١٩، المجموع٩/ ٢٤٠، أسنى المطالب٢/ ١٠، مغني المحتاج٢/ ١٢.

وإذا كان هناك توقع وقوع إيذاء الناس من هذه الحيوانات فلا يحل اقتناؤها لأن القاعدة الشرعية أنه " لا ضرر ولا ضرار ".

وفي الأزمنة المعاصرة هناك اقتناء كبير منظم في حدائق الحيوان المغلقة، ويأتي الكلام عليها عند بيان حكم بيطرة الحيوانات فيها وفي حدائق الحيوان المفتوحة وحيوانات المحميات الطبيعية.

المبحث الثالث
حكم بيطرة الحيوانات النجسة والمتوحشة وذكر بعض الأمثلة التطبيقية عليها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيطرة الحيوانات النجسة والمتوحشة

وفيه فرعان :

قبل الكلام على حكم بيطرة الحيوانات النجسة والمتوحشة أشير –تلخيصا– إلى ما سبق في حكم الخنزير والكلب وغيرهما من الحيونات من حيث النجاسة أو الطهارة والاقتناء والانتفاع إذْ حكم بيطرتها ينبني عليه.

أولاً: سبق القول بأن الراجح هو القول بنجاسة عين الخنزير، وأنه يجوز –عند بعض العلماء– الانتفاع به ببعض الوجوه، كالانتفاع بجلده بعد دبغه، وأجاز كثير من العلماء الانتفاع بشعره، وذهب بعض العلماء المعاصرين أنه لا حرج في تربية الخنازير لإجراء التجارب العلمية عليها.

كما أن لأهل الذمة اقتناء الخنازير في دار الإسلام، ونحن نقرهم على هذا، ولهم الانتفاع بها والتصرف فيها، ولا يجوز لنا أن نتلفها عليهم؛ لأن لهم عهدًا، ونحن مأمورون أن نتركهم وما يدينون .

كما ذهب بعض العلماء إلى ترك الخنازير وعدم قتلها، ما دامت لا تعتدي ولا تضر.

ثانيـًا: سبق أن الراجح هو طهارة عين الكلب، وحتى على القول بنجاسته فإنه يجوز اقتناؤه في الحالات التي ينتفع به فيها، مما هو منصوص عليه كالصيد وحراسة الزرع والماشية، وما يقاس على المنصوص كحراسة البيوت، وكذلك الاستخدامات المعاصرة للكلاب المدربة، مثل كشف الجرائم وملاحقة المجرمين وتتبعهم والتصدي لهم، والوصول إلى أدوات الجريمة، كالمخدرات والممنوعات والكشف عن التهريب في

المطارات ونحوها، والاستدلال على وجود الجثث تحت الأنقاض ونحو ذلك.

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية قتل الكلب العقور، كما اتفقوا على عدم جواز قتل الكلاب المنتفع بها، أما غير العقور من الكلاب التي لا تؤذي ولا ينتفع بها فذهب الجمهور إلى تحريم قتلها.

ثالثًا: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحيوانات المتوحشة المفترسة، وجوارح الطيور، وكذلك الحيوانات غير المفترسة والطيور غير الجارحة مما لا يؤكل لحمها طاهرة العين.

كما أنه يجوز اقتناء الحيوانات المتوحشة أو المؤذية كالأسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والفيل والقرد والصقر والبازي ونحوها، بشرط أن يكون فيها وجه انتفاع مشروع، وبشرط أن لا تؤذي الناس أو تضر بهم أو بمصالحهم.

الفرع الأول : بيطرة الحيوانات النجسة

إن بيطرة ومداواة الحيوانات التي ينتفع بها، وكذلك التي يجوز اقتناؤها -حتى لو كانت نجسة- أمر مشروع حث عليه الشرع الإسلامي الحكيم، ونص عليه كثير من علماء الإسلام.

وإليك بعض ما ورد في كتب المذاهب ، ثم أتبعه بذكر الأدلة:

١ -الحنفية: قال فخر الدين الزيلعي : يَجُوزُ فَصْدُ الْبَهَائِمِ وَكَيُّهَا، وَكُلُّ عِلَاجٍ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لَهَا[1].

وقال الجصاص: والإجبار على النفقة إنما وجب لأنه حق يثبت للمملوك على المولى كسائر حقوق الناس، ولكنه يفتى فيما بينه وبين الله تعالى، لأن فيه تعذيب

(١) تبيين الحقائق٦/ ٢٢٧، وانظر: البحر الرائق٨/ ٥٤٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين٦/ ٧٥٢، الفتاوى الهندية٦/ ٤٤٥.

الحيوان، وقد نُهِيَ عن تعذيب البهائم[١].

وكما يكون تعذيب البهائم بترك النفقة عليها يكون بترك مداواتها عند مرضها وتألمها، والكلام عام في كل البهائم، طاهرة كانت أم نجسة.

٢ –المالكية: جاء في البيان والتحصيل: مسألة وسئل مالك عن كسب البيطار، فقال: ما أرى به بأسا يعالج الدواب، قال ابن رشد: وهذا كما قال: إنه لا بأس بذلك؛ لما في معالجتها من الأدواء التي تنزل من استدامة الانتفاع بها[٢].

وقال ابن شاس: ويجب على رب الدواب علفها أو رعيها إن كان في رعيها ما يقوم بها، فإن أجذبت الأرض تعين عليه علفها، فإن لم يعلف أمر بأن يبيعها أو يذبحها إن كانت مما يجوز أكلها ولا يترك تعذيبها بالجوع وغيره[٣]. والتعذيب يكون بتجويعها، ويكون بتركها تتألم من المرض مع إمكان مداوتها.

ومشهور مذهب المالكية طهارة عين كل حيوان حي، كما سبق، لكن أتيت بكلامهم تفريعا على قول من ذهب منهم إلى نجاسة الخنزير والكلب.

٣ –الشافعية: قال الجويني: لا يُمنع الراهن من تعهد الرهن بما يدفع عنه ضرراً أو يحصّل خيراً، فإذا دعت الحاجة إلى توديجٍ[٤]في الدابة، أو بَزْغٍ[٥]، فلا يُمنع الراهن من هذه

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص٥/ ٣٣٤ (بتصرف يسير).

(٢) البيان والتحصيل٨/ ٤٥٥.

(٣) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس٢/ ٦١٢، وانظر: شرح زروق ٢/ ١٠٩٨، مواهب الجليل٤/ ٢٠٧.

(٤) التَّوْدِيجُ: هو فَصْد عُرُوقِ الدابّةِ وإِخْراجُ الدمِ مِنْها، يُقَالُ: ودِّجْ فَرَسَكَ، فالتوديج للدابة كالفصد للإنسان. انظر: لسان العرب، باب الجيم، فصل الواو٢/ ٢٩٧، المصباح المنير، مادة: ودج ٢/ ٦٥٢، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الأزهري الهروي ص١٤٨، بحر المذهب٥/ ٣١٢.

(٥) التبزيغ: هو فتح الرهصة وهو الماء يجتمع في الحافز، يقال: بزغ البيطار الرهصة، وذلك من الشق، ويقال:

الأجناس؛ إذ لا خطر، والحاصل منها دفعٌ أو نفعٌ[1].

وقال ابن الرفعة: أما المُؤْنات التي تتعلق بالمداواة؛ كالتوديج للدابة وتبزيغها، والتغزيب والمعالجة بالأدوية والمراهم فلا تجب على مرتهن الدابة، ولا نزاع في أن للراهن فعل ذلك إذا كان لا يخاف منه غائلة[2].

٤ – مذهب الحنابلة: قال حرب الكرماني: سألت إسحاق قلت: البيطار يضع الخبيص[3] والطعام على دبر الدابة؟ قال: ليس به بأس ورخص فيه[4].

وقال محمد بن مفلح: وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَلَا يَجُوزُ إخْصَاءُ الْبَهَائِمِ وَلَا كَيُّهَا بِالنَّارِ لِلْوَسْمِ وَتَجُوزُ الْمُدَاوَاةَ حَسَبَ مَا أَجَزْنَا فِي حَقِّ النَّاسِ[5].

وقال البهوتي: وَلَا يُمْنَعُ الرَّاهِنُ مِنْ إصْلَاحِ الرَّهْنِ، وَدَفْعِ الْفَسَادِ عَنْهُ ...وَمُدَاوَاةٍ وَفَصْدٍ وَنَحْوِهِ، كَتَشْرِيطٍ وَفَتحِ رَهْصَةٍ وَهُوَ التَّنبِزِيغُ أَيْ: الْبَيْطَرَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلرَّهْن، وَزِيَادَةٌ

بزغت الشمس إذا طلعت، ويُقَالُ أيضا: بَزَّغَ البَيْطارُ الْحَافِرَ إذا عَمَدَ إلى أَشاعِرِهِ –أي أشعاره التي فوق الحافر– بِمبْضع فَوَخَزَه بِهِ وَخْزاً خَفِيًّا لَا يبلُغ العَصَب، فَيَكُونُ دَواءً لَهُ، ويقال للتبزيغ أيضا: تغزيب بالغين المعجمة. انظر: لسان العرب باب الغين فصل الباء ٨/ ٤١٨، تاج العروس باب الغين فصل الباء٢٢/ ٤٤١، كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة٩/ ٤٦١.

(١) نهاية المطلب٦/ ٢٥٤ (بتصرف يسير)، وانظر: الأم للإمام الشافعي٣/ ١٦٨، الحاوي الكبير٦/ ٢١٥.

(٢) كفاية النبيه٩/ ٤٦١، وانظر: بحر المذهب٥/ ٣١٢، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري٤/ ٣٢٧.

(٣) الخبيص –بفتح الخاء المعجمة وكسر الباء الموحدة آخره صاد مهملة– هو: المَعْمُولُ مِنَ التَّمْرِ والسَّمْنِ، حَلْواءُ مَعْرُوفٌ، يُخْبَصُ بَعْضُه فِي بَعْض، أي يخلط. تاج العروس، باب الصاد، فصل الخاء١٧/ ٥٤٢، المعجم الوسيط، مادة خبص١/ ٢١٦.

(٤) مسائل حرب الكرماني٢/ ٨٢٢ .

(٥) الآداب الشرعية٣/ ١٤٣.

فِي حَقِّ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ عَلَيْهِ[١].

٥ – مذهب الظاهرية: قال ابن حزم :...وَقَدْ نُهِيَ عَنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ[٢]. وترك الحيوان يتألم دون مداواته الممكنة نوع تعذيب، وهو منهي عنه. وقال أيضا: إِضَاعَةُ الْمَالِ حَرَامٌ وَإِثْمٌ وَعُدْوَانٌ بِلَا خِلَافٍ، وَمَنْعُ الْمَرْءِ حَيَوَانهُ مِمَّا فِيهِ مَعَاشُهُ، أَوْ إصْلَاحُهُ إضَاعَةٌ لِمَالِهِ...وَالْإِحْسَانُ إلَى الْحَيَوَانِ بِرٌّ وَتَقْوَى[٣].

وما ذكره ابن حزم في الحيوان المنتفع به المقوَّم بمال، أو يجوز اقتناؤه.

ويتضح من النصوص السابقة أنهم متفقون على مشروعية بيطرة ومداواة الحيوان إجمالا، ولو كان نجسا.

الأدلة على مشروعية بيطرة الحيوانات النجسة:

لقد قامت الأدلة من السنة والمعقول على مشروعية بيطرة الحيوان:

أما السنة: فأحاديث كثيرة، منها ما يلي:

١ – عن أنس بن مالك ﷺ قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ".

والحديث وإن كان في الإبل المنتفع بها في الأكل وغيره، إلا أنه يمكن الاستدلال بفعله ﷺ هذا على مشروعية مداواة كل حيوان منتفع به أو يجوز اقتناؤه حتى ولو كان نجسا.

٢ – أرشد النبي ﷺ إلى وقاية الحيوان وحفظه من انتقال الأمراض المعدية له، فعَنْ أَبِي

(١) كشاف القناع٨/ ١٧٧، وانظر: المغني لابن قدامة٦/ ٥١٩.

(٢) المحلى٦/ ٦٥.

(٣) المحلى٩/ ٢٦٤.

هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يُورِدِ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ".

فالنبي ﷺ نهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الصحاح لئلا تصاب بالأمراض المعدية(١) ، والوقاية خير من العلاج، والحديث وإن كان في الإبل إلا أنه يقاس عليه كل حيوان منتفع به شرعا أو يجوز اقتناؤه.

٣ – بيطرة الحيوانات النجسة خاصة المنتفع بها فيه إحسان إليها ورحمة بها مأمور به شرعا، وتركها تتألم فيه تعذيب لها، وهو منهي عنه، ويدل لذلك:

أ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:" بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ".

ب – وعنه ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا(٢) رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ(٣) بِبِئْرٍ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ(٤) مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا(٥) فَغُفِرَ لَهَا"(٦).

---

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص١٦٨، المعلم بفوائد مسلم٣/ ١٧٦، فتح الباري١٠/ ١٦٠.

(٢) الْبَغِيُّ هِيَ الزَّانِيَةُ وَالْبِغَاءُ بِالْمَدِّ هُوَ الزنى، شرح النووي١٤/ ٢٤٢.

(٣) يُطِيف أى يدور حول البئر، وَيُقَالُ: طَافَ بِهِ وَأَطَافَ إِذَا دَارَ حَوْلَهُ. شرح النووي١٤/ ٢٤٢.

(٤) أَدْلَعَ لِسَانَهُ، وَدَلَعَهُ لُغَتَانِ، أى أخرجه لشدة العطش. إكمال المعلم بفوائد مسلم٧/ ١٨١.

(٥) الموق –بِضَمِّ الْمِيمِ– هُوَ الْخُفُّ، وهو فارسي معرب، وَمَعْنَى نَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا: أَيِ اسْتَقَتْ، يُقَالُ نَزَعْتُ بالدلوا استقيت به من البئر ونحوها، شرح النووي١٤/ ٢٤٢.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السَّلَامِ، بَابُ فَضْلِ سَاقِي الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا٤/ ١٧٦١.

والحديثان يدلان على مشروعية الإحسان إلى الحيوان والرحمة به عموما، وأن ذلك من أسباب مغفرة الله تعالى وثبوت الأجر، وبيطرة الحيوان لإزالة الآلام عنه أو تخفيفها شكل من أشكال الإحسان، فيكون مطلوبًا شرعًا.

قَالَ الدَّاوُدِيُّ المالكي "شارح البخاري" : الْمَعْنَى فِي كُلِّ كَبِدٍ حَيٍّ أَجْرٌ، وَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْحَيَوَانِ(١).

وقال المهلب بن أحمد بن أبى صفرة المالكي "شارح البخاري": وفى هذا الحديث دليل أن فى كل كبد رطبة أجرًا، كان مأمورًا بقتله أو غير مأمور(٢).

وقال ابن عبد البر: وإِذَا كَانَ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْكَلْبِ أَجْرٌ فَفِي الإساءة إليه وزر(٣).

وقال ابن هبيرة الحنبلي: وفيه –أي الحديث– أن في رحمة الدواب –حتى الكلاب التي لا أجر في اقتنائها بل وزر– أجرًا(٤).

وقال عياض: وهذا عام فى سائر الحيوان وأن الإحسان إلى جميعها، كن مملوكات أو غير مملوكات، طاعة لله مأجور صاحبها مكفر لسيئاته، وبحسب ذلك العقاب على الإساءة لها والوزر، وفى هذا وجوب نفقة الإنسان على ما يملكه مما يستحيا من الحيوان، والنهى عن إهلاكه وتضييعه..وليس الأمر بقتلها –يعني في بعض الحالات كالكلب العقور– مما يضاد الإحسان إليها، وإن فى ذلك أجراً ما لم يقتل، فإذا قتلت أحسنت

(١) فتح الباري٥/ ٤٢.

(٢) شرح ابن بطال١/ ٢٦٨.

(٣) الاستذكار٨/ ٤٩٨.

(٤) الإفصاح عن معاني٦/ ٤١٢.

قتلتها، ففيه إحسان إليها، بخلاف تعذيبها وتجويعها وإساءة قتلتها بالعبث فيها[1].

جـ - عَن ابن عمر ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ".

والحديث يدل على أن الإساءة للحيوان بحبسه وإجاعته تعذيب له أوجب لفاعله النار، وترك الحيوان يتألم من إصابة أو مرض ونحو ذلك نوع تعذيب، فيلحق بالحبس والإجاعة.

قال ابن حجر: وَفِيهِ جَوَازُ اتِّخَاذِ الْهِرَّةِ وَرِبَاطِهَا إِذَا لَمْ يُهْمَلْ إِطْعَامُهَا وَسَقْيُهَا، وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ غَيْرُ الْهِرَّةِ مِمَّا فِي مَعْنَاهَا[2].

وقال الشوكاني: وفِي الْحَدِيثِ تَحْرِيم حَبْسِ الْهِرَّةِ وَمَا يُشَابِهُهَا مِنْ الدَّوَابِّ بِدُونِ طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعْذِيبِ خَلْقِ اللهِ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ[3].

د- عن ابن عباس ﷺ قال: " نهى رسولُ الله ﷺ عن التحريشِ بين البَهائم ".

فقد نهى ﷺ عَنِ التهييج بَيْنَهَا بِأَنْ يَنْطِحَ بَعْضُهَا بَعْضًا، أَوْ يَقْتُلَ، كَمَا بَيْنَ الْجِمَالِ وَالْكِبَاشِ وَالدُّيُوكِ وَغَيْرِهَا، كَالْفِيلِ وَالْبَقَرِ وَكَمَا بَيْنَ الْبَقَرِ وَالْأَسَدِ[4].

وسبب النهي عن ذلك أن في التحريش إهلاكَها أوإيذاءَها، وَالْأَصْلَ فِي تَعْذِيبِ

---

(١) إكمال المعلم٧/ ١٨١.

(٢) فتح الباري٦/ ٣٥٨. وانظر أيضا: التوضيح لابن الملقن١٩/ ٢٥١.

(٣) نيل الأوطار٧/ ٧.

(٤) مرقاة المفاتيح ٧/ ٢٦٦٢.

الْحَيَوَانِ وَإِتْلَافِ نَفْسِهِ التَّحْرِيمُ[١]، وترك الحيوان يتألم من إصابة أو مرض بدون علاج أشد من التحريش، وأظهر في الإيذاء.

د- عن سَوَادَةَ بْنَ الرَّبِيعِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺفَسَأَلْتُهُ، فَأَمَرَ لِي بِذَوْدٍ[٢]وَقَالَ:"إِذَا رَجَعْتَ إلى بَيْتِكَ فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رِبَاعِهِمْ[٣]وَمُرْهُمْ فَلْيُقَلِّمُوا أَظْفَارَهُمْ لَا يَعْبِطُوا[٤]بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا "[٥].

وإذا كان النبي ﷺ أمر من يحلب الدواب أن يقلم أظفاره؛ لئلا يجرح الدابة ويدميها فيوجعها، فمن باب أولى مراعاة عدم تركها تتوجع من الإصابة أو الألم بدون تطبيب ولا مداواة.

---

(١) نيل الأوطار٨/ ٩٩.

(٢) الذود: هُوَ القطيع من الْإِبِل مَا بَين الثَّلَاث إِلَى الْعشْر، وقيل: مَا بَين الثِّنْتَيْنِ إِلَى التسع، وقيل: ثَلَاث أَبْعِرَة إِلَى خَمْسَة عشر، وقَالَ أَبُو عبيد: الذود مَا بَين الْخمس إِلَى التسع فِي الْإِنَاث دون الذُّكُور، وقيل الذود: الواحد من الإبل. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي١/ ٣٦٦، النهاية لابن الأثير٢/ ١٧١.

(٣) الرِّباع -بكسر الراء- جمع رُبَع -بضم الراء وفتح الباء الموحدة- وهو ما ولد من الإبل في الربيع، ، ومعنى: إحسان غذائها أن لا يستقصى حلب أمهاتها إبقاءاً عليها. غريب الحديث للخطابي١/ ٤٤٦.

(٤) لا يعبطوا: أي لا يشددوا الحلب فيعقروها ويدموها بالعصر بأظافرهم من العبيط وهو الدم الطري، وَلَا يَسْتَقْصُون حَلَبها حَتَّى يَخْرُج الدَّم بَعْدَ اللَّبن. غريب الحديث للخطابي١/ ٤٤٦، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٦٣، النهاية لابن الأثير ٣/ ١٧٣.

(٥) رواه أحمد في مسنده ٣/ ٤٨٤، والبيهقي في سننه ، كتاب النفقات، جماع أبواب نفقة المماليك، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَلْبِ الْمَاشِيَةِ٨/ ٢٥، وروى نحوه الطبراني في الكبير٥/ ٦٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٦٨: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَفِيهِ مُرْجِيُّ بْنُ رَجَاءٍ، وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُ وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ.

هـ – عن شداد بن أوس ﷺ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ "إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ".

والحديث فيه أمر النبي ﷺ بالإحسان إلى الحيوان عند ذبحه، إِبْزْهَاق نَفْسِهِ عَلَى أَسْرَعِ الْوُجُوهِ وَأَسْهَلِهَا، ومِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي التَّعْذِيبِ، فإذا روعي هذا فمن باب أولى الإحسان إليه والرحمة به في حياته بمعالجته تخفيفا لألمه أو إصابته وإزالة للضرر عنه.

و – قوله ﷺ:"من لا يرحم لا يرحم"(١).

وما أحسن ما قال ابن بطال وأطال في شرحه لهذا الحديث وأنا أسوقه بطوله هنا؛ لحسنه وشموله.

يقول: فى هذه الأحاديث الحض على استعمال الرحمة للخلق كلهم، كافرهم ومؤمنهم، ولجميع البهائم والرفق بها، وأن ذلك مما يغفر الله به الذنوب، ويكفر به الخطايا، فينبغى لكل مؤمن عاقل أن يرغب فى الأخذ بحظه من الرحمة، ويستعملها فى أبناء جنسه وفى كل حيوان، فلم يخلقه الله عبثًا، وكل أحد مسئول عما استرعيه وملكه من إنسان أو بهيمة لاتقدر على النطق وتبيين مابها من الضر، وكذلك ينبغى أن يرحم كل بهيمة وإن كانت فى غير ملكه، ألا ترى أن الذى سقى الكلب الذى وجده بالفلاة لم يكن له ملكًا، فغفر الله له بتكلفة النزول في البئر، وإخراجه الماء فى خفه وسقيه إياه، وكذلك كل مافى معنى السقى من الإطعام ألا ترى قوله ﷺ:"ما من مسلم غرس غرسًا فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة"(٢)، ومما يدخل فى معنى سقى البهائم وإطعامها التخفيف عنها فى

(١) رواه البخاري في صحيحه من حديث جرير بن عبد الله ﷺ في باب رحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ٨/ ١٠.

(٢) رواه البخاري ومسلم بألفاظ متعددة من حديث أنس ﷺ، صحيح البخاري، كتاب الأدب، بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ٨/ ١٠، صحيح مسلم، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ٣/ ١١٨٩ .

أحمالها، وتكليفها ماتطيق حمله، فذلك من رحمتها والإحسان اليها، ومن ذلك ترك التعدى فى ضربها وأذاها وتسخيرها فى الليل وفى غير أوقات السخرة، وقد نهينا فى العبيد أن نكلفهم الخدمة فى الليل فإن لهم الليل ولواليهم النهار، والدواب وجميع البهائم داخلون فى هذا المعنى(١).

وبيطرة الحيوان وتوفير الرعاية الصحية داخلة في المعاني المتقدمة.

ز – " كان النبي ﷺ يمسح وجه فرسه بردائه" وفي رواية:"بكُمِّه"(٢).

وهذا إكرام الحيوان والتلطف به، وَالْمُبَالَغَةِ فِي مُرَاعَاتِهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ(٣).

وقال السخاوي -بعد أن ساق أحاديثَ وآثارًا كثيرة في الإحسان إلى الحيوانات والنهي عن إيذائها– قال: فهذه الأشياء تُوضح عدم إهانتها، والمبالغة في ضربها وكلفتها، لا سيما وقد جاء في كونهم يدفع الله ﷻ بهم البلاء ما أخرجه البيهقي(٤)وأبو يعلى عن أبي

(١) شرح ابن بطال٩/ ٢١٨، وانظر أيضا: التوضيح لابن الملقن٢٨/ ٣١٥، فتح الباري١٠/ ٤٤٠.

(٢) الحديث روي بطرق كثيرة مرسلا وموصولا، فرواه مالك في الموطأ مرسلا، وسعيد بن منصور مرسلا، ورواه موصولا –في غير الموطأ– عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الْفِهْرِيُّ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك ﷺ، والحارث بن أبي أسامة في مسنده عن جرير ﷺ، وأبو عبيدة التيمي في كتابه "الخيل"عن يحيى بن سعيد عن شيخ من الأنصار، انظر: الموطأ بشرح الاستذكار٥/ ١٤٢، سنن سعيد بن منصور كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ إِكْرَامِ الْخَيْلِ وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا٢/ ٢٠٣، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي٢/ ٦٧٥، كتاب الخيل لأبي عبيدة معمر بن المثنى ص١، التمهيد٢٤/ ١٠٠.

(٣) المنتقى شرح الموطأ٣/ ٢١٦.

(٤) السنن الكبرى كتَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ بِالضُّعَفَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْعَبِيدِ وَالْعَجَائِزِ٣/ ٤٨١وقال: فيه إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُثَيْمٍ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ آخَرَ غَيْرِ قَوِيٍّ، مسند أبي يعلى١١/ ٢٨٧،وقد حسّنه السيوطي في الجامع الصغير ص٤٦١.

هريرةﷺعن النبيﷺ أنه قال: "مهلًا عن الله مهلا فإنه لولا شباب خُشَّع وبهائم رُتَّع وشيوخ رُكَّع وأطفال رضَّع لصب عليكم العذاب صبًّا"[1].

وأما المعقول: فبما يأتي:

١ - أن كثيرا من الحيوانات لها قيمة مالية[2]، وفي بيطرتها ومداواتها حفظ لماليتها، وحفظ المال مطلوب شرعا، بل هو من المقاصد الشرعية الخمسة، فكان تطبيبها ومعالجتها مشروعا[3].

٢ – أن في بيطرة الحيوانات المنتفع بها شرعا ومعالجتها من الأدواء والإصابات التي تلحق بها استدامةً لمنفعتها[4]، جاء في البيان والتحصيل لابن رشد[5]:مسألة: وسئل مالك عن كسب البيطار، فقال: ما أرى به بأسا يعالج الدواب، قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه لا بأس بذلك؛ لما في معالجتها من الأدواء التي تنزل من استدامة الانتفاع بها،

---

(١) تحرير الجواب عن ضرب الدواب للسخاوي ص ٣٢و٣٣.

(٢) حتى ولو كانت نجسة أو مؤذية ما دامت منتفعا بها -عند كثير من العلماء– وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع الكلب والقرد والفيل المنتفع بها، كما اختلفوا في بيع الحيوان المفترس المقتنى، ما دام منتفعا به انتفاعا شرعيا، واستقصاء أقوال العلماء في هذه المسألة ليس هذا البحث مجاله، كما لا يخفى أن الخنزير له قيمة مالية عند أهل الذمة، كما سبق القول. بدائع الصنائع ٥/ ١٤٢، فتح القدير٧/ ١١٨، بداية المجتهد٣/ ١٤٦، مواهب الجليل٤/ ٢٦٨، الحاوي ٥/ ٣٧٥و٣٨٠، المجموع٩/ ٢٢٧، المغني ٦/ ٣٥٢و٣٥٣و٣٥٩، شرح الزركشي٣/ ٦٧٠و٦٧٥، المحلى٧/ ٤٩٢و٤٩٨و٥١٢.

(٣) شرح مختصر الطحاوي٥/ ٣٣٤، بحر المذهب٥/ ٣١٢ ، كشاف القناع٨/ ١٧٧، المحلى٩/ ٢٦٤.

(٤) نهاية المطلب٦/ ٢٥٤.

(٥) البيان والتحصيل٨/ ٤٥٥.

وقد قال رسول الله ﷺ:"أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء"[١].

وتجدر الإشارة إلى أن الكلاب البوليسية المدربة للكشف عن المخدرات والمتفجرات والأشياء المهربة في المطارات وغيرها والبحث عن أدوات الجرائم والأشخاص تحت أنقاض البيوت المنهارة ونحو ذلك لابد أن تكون تحت رعاية طبية مستمرة ونظافة كبيرة،بل وتعطى أكلا خاصا،وهذا بلا شك أمر مشروع لما سبق.

الفرع الثاني: بيطرة الحيوانات المؤذية والمتوحشة

إن مداواة الحيوانات المؤذية والمتوحشة وإنقاذها تتأتَّى من أفراد في البرية ونحوها، مادام الشخص متخصصا أو قادرا عليها، آمنا على نفسه من عدوانها وأضرارها، لكنها تحصل بشكل أوسع وأشمل في الحالات والصور الآتية:

أولاً - حدائق الحيوان المغلقة :

حديقة الحيوان المغلقة: هي منشأة مجهزة بتجهيزات خاصة؛ لاحتضان الحيوانات الأليفة والبرية -الوحشية- مقابل جذب الناس؛ لمشاهدة مختلف هذه الحيوانات والطيور.

وقد أجاز كثير من الفقهاء حبس الحيوان والطير ولهو الأطفال وغيرهم بها ومعها، لكن بشرط عدم تعذيبها والعبث بها، مع القيام برعايتها[٢].

---

(١) رواه بهذا اللفظ الإمام مالك مرسلا، الموطأ بشرح التمهيد ٥/ ٢٦٣، وقال ابن عبد البر وَأَمَّا (أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ) فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْمَعْنَى بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ آثَارٌ مُسْنَدَةٌ صِحَاحٌ.

(٢) المفهم٥/ ٤٧٢، فتح الباري١٠/ ٥٨٦، عمدة القاري١٠/ ٢٢٩، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي٢/ ٦١٧، حاشية ابن عابدين٦/ ٤٠١، التاج والإكليل٨/ ٤١٥، مواهب الجليل٣/ ٢٢٢، النجم الوهاج للدميري٩/ ٢٨١، مغني المحتاج ٤/ ٢٠٨، الفروع ٦/ ١٢٩و١١/ ٣٥١، الإنصاف٤/ ٢٧٥.

واستدلوا على ذلك بأحاديث، منها:

١- عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قال: "إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا[١]، حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ:"يَا أَبَا عُمَيْرٍ[٢]، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ[٣]" [٤].

قال أبو العباس القرطبي: وفي الحديث جواز لعب الصَّبي بالطير الصغير، لكن الذي أجاز العلماء من ذلك أن يُمْسَك له، وأن يلهو بحسنه، وأما تعذيبه والعبث به فلا يجوز؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان إلا لمأكلة[٥].

وقد ذهب بعض الحنفية وبعض المالكية إلى أن اتخاذ الحيوان كالقرد والكلب والفهد للتلهي لايجوز، وذهب بعض الحنابلة إلى القول بالكراهة. انظر: بدائع الصنائع٥/ ١٤٣، البحر الرائق٦/ ١٨٧، شرح الزرقاني ٣/ ٢٧و ٣/ ٣٥٠، الفروع١١/ ٣٥١، الآداب الشرعية٣/ ٣٤٦، الإنصاف٤/ ٢٧٥.

(١) إِنْ مُخَفَّفَةٌ مِنَ الْمُثَقَّلَةِ وَاسْمُهَا ضَمِيرُ الشَّأْنِ، أَيْ أَنَّهُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا بِفَتْحِ اللَّامِ وَتُسَمَّى" الْفَارِقَةِ" وَالْمَعْنَى: لَيُخَالِطُنَا غَايَةَ الْمُخَالَطَةِ، وَيُعَاشِرُنَا غَايَةَ الْمُعَاشَرَةِ، وَيُجَالِسُنَا وَيُمَازِحُنَا.انظر مرقاة المفاتيح٧/ ٣٠٦١، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٦/ ١٠٧. واللام الفارقة: هي حرف يلازم "إِنْ" المخففة من"إنّ" إذا أُهملت وتقع بعدها، وسميت بذلك للفرق بين إن المثبتة والمنفية، مثل قوله تعالى: "وإن كادوا ليَفْتِنُونك". انظر: المغرب في ترتيب المعرب للمُطَرِّزِيّ٢/ ٤٤١.

(٢) هو أبو عمير بن أبي طلحة زيد بن سهل، وهو أخو أنس بن مالك لأمه، أمهما أم سليم بنت ملحان، مات صغيرا في عهد النبي ﷺ، أسد الغابة لابن الأثير٣/ ٢٨٥، سير أعلام النبلاء للذهبي٣/ ٥٣٠.

(٣) النُّغَيْرُ -بِالنُونِ والغين المُعْجَمَةِ وَرَاءٍ- مُصَغَّر نُغْر، والواحدة نُغْرة، وجمعه نُغْران، وهو طائر صغير يشبه العصفور أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ والرأس. انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض٢/ ١٩.

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الأدب، بَابُ الِانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ٨/ ٣٠، صحيح مسلم ،كتاب الْآدَابِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحَنِّكُهُ٣/ ١٦٩٢.

(٥) المفهم٥/ ٤٧٢، وانظر: فتح الباري لابن حجر١٠/ ٥٨٦.

٢ – عن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت:" كَانَ لِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَشٌ، فَإِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَعِبَ وَاشْتَدَّ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَحَسَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ رَبَضَ فَلَمْ يَتَرَمْرَمْ[١] مَا دَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُؤْذِيَهُ"[٢].

قال ابن كثير عند ذكره لهذا الحديث تحت بَاب: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَيَوَانَاتِ مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ، مِنْ مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ: قِصَّةُ الْوَحْشِ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ يَحْتَرِمُهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ– وَيُوَقِّرُهُ وَيُجِلُّهُ[٣].

قال ابن الملقن: فحبس الوحش، وإغلاق الباب عليه دليل على إباحته[٤]، والحديث يدل على جواز تربية واقتناء الحيوان والطير الوحشي[٥].

لكن ذلك يقتضي أن لا يُترك بدون إمساك وحبس عن الخروج، وتغلق دونه الأبواب، وأن يؤمن فتكه بأهل البيت وغيرهم، وبشرط أن يُطعَم، وأن يُحسن إليه، وأن لا يعذب.

وعلى ذلك فإنه يجوز حبس الحيوانات والطيور–ومنها المتوحشة والمؤذية– بوضعها في أقفاص ونحوها فيما يسمي بحدائق الحيوان، ودعوة الناس للنظر إليها

(١) ربضت الدابة أي بركت مثل بروك الإبل، انظر: المصباح المنير١/ ٢١٥، وقوله: فلم يترمرم: أي سكن ولم يتحرك ولم يبرح مكانه. انظر: غريب الحديث للخطابي١/ ٣٥٨.

(٢) رواه أحمد في مسنده٦/ ١١٢، وأبو يعلى في مسنده٨/ ١٢١، وأبو نعيم في دلائل النبوة ص٣٨٠، وغيرهم، وإسناده على شرط الصحيح، كما في: البداية والنهاية لابن كثير٩/ ٣١، مجمع الزوائد٩/ ٤.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير٩/ ٣١.

(٤) التوضيح لابن الملقن١٢/ ٥٠٧.

(٥) نخب الأفكار للعينى١٣/ ٨٣.

والفرجة عليها والاستمتاع بمداعبتها، ونحو ذلك[1].

وحدائق الحيوان المغلقة وجهة للتنزه والمتعة، إذ إنها تجذب المشاهدين والمتفرجين أطفالا وكبارا بأعداد كبيرة، وكثيرا ما يدفعون رسومًا مقابل ذلك.

ومن هذه الناحية صارت الحيوانات والطيور المقتناة فيها منتفعًا بها شرعًا ، وبناء على ذلك فإنه يلزم تقديم الرعاية الصحية لها[2]، عن طريق الكشف عليها بشكل دوري وفحصها، وتوفير اللقاحات والتطعيمات اللازمة الخاصة بها، مع المتابعة الجيدة لكل الحيوانات، حتى لا تحدث لها أمراض ومشكلات، وحتى لا تنتقل الأمراض منها للزائرين أو القائمين على رعايتها.

ثانياً- حدائق الحيوان المفتوحة:

وهي تلك التي تعيش فيها الحيوانات والطيور في الأراضي المفتوحة، بحيث تكون هذه الحيوانات مطلقة غير مقيدة في أقفاص، ولا داخل أسوار لمساحات ضيقة[3].

وكثيرا ما يوجد مختصون يقومون بالإشراف على هذه الحدائق، ويجوبون فيها، لتفقد

---

(١) فتاوى الأزهر- المفتي: الشيخ عطية صقر١٠/ ١٥٠- بتاريخ: مايو ١٩٩٧م.

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب الإلكتروني - رقم: ١٦٩٨٧٢١ تاريخ النشر: ٢٢-٥-٢٠١١م.

(٣) ومن أمثلة ذلك: حديقة أمبوسيلي الوطنية في كينيا، وتقع بالقرب من جبل كليمنجارو أعلى قمم الجبال في أفريقيا، وبالقرب أيضاً من حدود تنزانيا، وتبعد عن العاصمة نيروبي٢٤٠ كيلو متر جنوب شرقها، تبلغ مساحتها ٣٩٢ كيلو متر مربع، وتعتبر من أكثر مناطق البلاد في زيارة السائحين لها؛ نظراً لمناخها وللمستنقعات المحيطة بها التي تجذب الكثير من الحيوانات البرية لها، وتتواجد في هذه الحديقة أنواع كثيرة ومختلفة من الحيوانات من الفيلة والجاموس الأفريقي والأسود والفهود وحمير الوحش والزرافة وغيرها. انظر: موقع الموسوعة الحرة الإلكتروني .

أحوال الحيوانات، وإطعامها وسقيها وتطبيبها أحيانا عند الحاجة.

وهذه الحدائق تعج بمختلف أنواع الحيوانات البرية، من أسود ونمور وضباع وفيلة وظباء وزراف وخرتيت وحمر وحشية وقرود ونعام وغيرها، وهي تجوب البرية والغابات بشكل يسر الناظرين، تجعل من الزائر يتوق لمشاهدة ومراقبة تلك المخلوقات.

وقد تكون هناك فوائد وأهداف أخرى غير المشاهدة والفرجة لهذه الحدائق، وهي مراقبة الحيوانات، والدراسة العلمية لأحوالها، وإجراء التجارب عليها من قبل علماء الحيوان والبيطرة والبيئة، وغيرهم، بما يعود بالفائدة على البشر، والمحافظة على الحياة البرية، بما يحقق ما يُسمَّى بالتوازن البيئي.

وقد تصاب الحيوانات بالأمراض أو تعلق في أشجار الغابات أو المستنقعات ونحوها ويرصدها المختصون القائمون عليها، فيتدخلون لمعالجتها، أو تخليصها مما وقعت فيه، ورفع معاناتها، وإزالة التعذيب عنها.

وهذا أمر مطلوب شرعا ممدوح فاعله مذموم تاركه للأدلة الشرعية، كحديث:سَقْي الرجل للكَلْبَ وشُكْر اللهِ وغفرانه لَهُ ، وقوله ﷺ:"فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ"، وحديث: "المرأة البَغِيّ وسقيها للكلب بموقها في يَوْمٍ حَارٍّ وغفران الله تعالى لها، وحديث:"عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ".

والحديث الأول بعمومه ظاهر الدلالة على مشروعية إزالة تعذيب الحيوان وإنقاذ حياته، إذ إن الكلب لم يكن مقتنًى من الرجل، بل كان بعيدا في طريق، والظن أنه كان بمكان غير مأهول، وإلا لم يعدم الماء من آحاد الناس، وقد يكون هذا الكلب متوحشا

أو مؤذيا لبعده عن العمران، فسقاه الرجل من البئر، وقد يكون ذلك بتجشم تعب، فاستحق مغفرة الله عز وجل، كما أن عموم قوله ﷺ: "فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ" يشمل كل حيوان، ولو كان متوحشا، لكن في الحالة التي لا يتأتى منه إيذاء أو ضرر حالٌّ.

والحديث الثاني فيه غفران الكريم المنَّان جل شأنه للمرأة الزانية لما رحمت حيوانًا من خلقه تعالى،وأزالت ما به من عذاب العطش، وعكس ذلك الحديث الثالث، لما عذب الله المرأة لتعذيبها الهرة بحبسها وتجويعها، جزاءًا وفاقًا.

ثالثاً- المحميات الطبيعية :

المحمية الطبيعية هي منطقة جغرافية محددة المساحة تُخصص للمحافظة على الموارد البيئية وتطبيق النظم الجيدة لاستغلالها، ويُشرف عليها من قبل هيئة معينة، وهذه المناطق تحتوي على نباتات وحيوانات مهددة بالانقراض مما يستلزم حمايتها من التعديات الإنسانية والتلوث بشتى الصور(١).

وهناك محميات كثيرة في الدول العربية كمصر والسعودية وغيرهما.

وهذه المحميات أنواع كثيرة، أهمها المحميات الطبيعية الصارمة، وهي محنميات خاضعة إلى ضوابط وحماية كبيرة للحفاظ على التنوع الحيوي والبحث العلمي، وتحتوي داخلها على حيوانات ونباتات وطيور وحشرات وحياة برية متكاملة ومناسبة لعيشها ولها قيمة جيولوجية وبيئية تراثية أو تاريخية وجمالية .

وقد تختلف القوانين التي تخضع لها المحميات من بلد لآخر، ولكن عادة ما تكون الحماية القانونية للمحمية صارمة ضدّ الاستخدامات الأخرى، ويتمّ تقييد دخول الزوار

(١) موقع الموسوعة الحرة الإلكتروني ويكيبيديا- محمية طبيعية .

إليها بشكل جزئي أو كلي[١].

والكلام في رعاية وبيطرة الحيوانات في المحميات مشروعة كما سبق في الحدائق المفتوحة، بل أولى؛ نظرا لاحتوائها غالبا على أنواع من الحيوانات النادرة المهددة بالانقراض.

وقد يثور تساؤل: كيف يقال بمشروعية تطبيب الحيوانات المتوحشة المؤذية حتى لو كان مأمورا بقتلها؟

والجواب: أن الحيوان المتوحش المؤذي يقتل في الحال التي يعدو أو يصول فيها على الإنسان أو ماله ومتاعه؛ لأنه إذا كان للإنسان حق دفع الإنسان المعتدي فمن باب أولى دفع الحيوان المتوحش بقتله.

قال ابن عبد البر: قوله ﷺ "فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ"دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَّا ما أَضَرَّ بِالْمُسْلِمِ فِي مَالٍ أَوْ نَفْسٍ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمُ الْعَدُوِّ الْمُبَاحِ قَتْلُهُ، وَأَمَّا مَا انتفع به المسلم من كل ذي كَبِدٍ رَطْبَةٍ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يُؤْجَرُ الْمَرْءُ فِي الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ كَذَلِكَ يُؤْزَرُ فِي الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ[٢].

لكن إذا وجد الإنسان –خاصة المتخصص في البيطرة– حيوانا متوحشا مصابا أو مريضا أو عالقا يتعذب فينبغي عليه أن يطببه أو يزيل عنه ما علق به، ما دام يأمنه من الهجوم عليه، وهذا أمر واقع نشاهده في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي كثيرا.

ويستدل لهذا بحديث سقاية الرجل للكلب، وبقوله ﷺ:"فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ

(١) المحميات الطبيعية: أنواعها وأهميتها– مقال بموقع النجاح الإلكتروني .

(٢) التمهيد١٤/ ٢٣٢.

أَجْرٌ"، وهو-كما سبق- يشمل كل حيوان، ولو كان متوحشا، بالضابط السابق.

وقد بحث بعض الفقهاء المسألة السابقة، وأذكر بعض ما قالوه –رحمهم الله تعالى– فيما يأتي :

١ - قال الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث سقي الرجل للكلب:

قَالَ الدَّاوُدِيُّ: الْمَعْنَى فِي كُلِّ كَبِدٍ حَيٍّ أَجْرٌ، وَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْحَيَوَانِ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ: هَذَا الْحَدِيثُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَقَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: "فِي كُلِّ كَبِدٍ" فَمَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الْبَهَائِمِ مِمَّا لَا ضَرَرَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِقَتْلِهِ كَالْخِنْزِيرِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْوَى لِيَزْدَادَ ضَرَرُهُ، وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّ عُمُومَهُ مَخْصُوصٌ بِالْحَيَوَانِ الْمُحْتَرَمِ، وَهُوَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ، فَيَحْصُلُ الثَّوَابُ بِسَقْيِهِ وَيَلْتَحِقُ بِهِ إِطْعَامُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَقَالَ ابن التِّينِ: لَا يَمْتَنِعُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى عُمُومِهِ، يَعْنِي فَيُسْقَى ثُمَّ يُقْتَلُ، لِأَنَّا أُمِرْنَا بِأَنْ نُحْسِنَ الْقِتْلَةَ، وَنُهِينَا عَنِ الْمُثْلَةِ[1].

وقال العيني –بعد إيراده ما قاله الداودي وأبو عبد الملك والنووي–: قلتُ: الْقلب الَّذِي فِيهِ الشَّفَقَة وَالرَّحْمَة يجنح إِلَى قَول الدَّاودِيّ، وَفِي الْقلب من قَول أبي عبد الْملك حزازة، وَيتَوَجَّهُ الرَّد على كَلَامه من وُجُوه: الأول: قَوْله: كَانَ فِي بني إِسْرَائِيل، لَا دَلِيل عَلَيْهِ، فَمَا الْمَانِع أَن أحدا من هَذِه الْأمة قد فعل هَذَا، وكوشف للنَّبِي ﷺ بذلك وَأخْبرهُ بذلك حثًا لأمته على فعل ذَلِك، وصدور هَذَا الْفِعْل من أحد من أمته يجوز أَن يكون فِي زَمَنه، وَيجوز أَن يكون بعده بِأَن يفعل أحد هَذَا وَأعلم النَّبِي ﷺ بذلك أَنه سَيكون كَذَا وَأخْبرهُ بذلك فِي صُورَة الْكَائِن لِأَن الَّذِي يُخبرهُ عَن الْمُسْتَقْبل كالواقع لِأَنَّهُ مخبر صَادِق

(١) فتح الباري٥/ ٤٢، وانظر: شرح ابن بطال١/ ٢٦٨، شرح النووي١٤/ ٢٤١.

وكل مَا يُخبرهُ من المغيبات الْآتِيَة كَائِن لَا محَالة، وَالثَّانِي: قَوْله وَأما الْإِسْلَام فقد أَمر بقتل الْكلاب لَا يقوم بِهِ دَلِيل على مدعاه، لِأَن أمره ﷺ بقتل الْكلاب فِي أول الْإِسْلَام، ثمَّ نسخ ذَلِك بِإِبَاحَة الِانْتِفَاع بهَا للصَّيْد وللماشية وَالزَّرْع وَلَا شكّ أَن الْإِبَاحَة بعد التَّحْرِيم نسخ لذَلِك التَّحْرِيم وَرفع لحكمه،وَالثَّالِث:دَعْوَى الْخُصُوص تحكم وَلَا دَلِيل عَلَيْهِ، لِأَن تَخْصِيص الْعَام بِلَا دَلِيل إِلْغَاء لحكمه الَّذِي تنَاوله فَلَا يجوز، وَالْعجب من النَّوَوِيّ أَنه ادّعى عُمُوم الحَدِيث الْمَذْكُور للحيوان الْمُحْتَرَم وَهُوَ أَيْضا لَا دَلِيل عَلَيْهِ، وأصل الحَدِيث مَبْنِيّ على إِظْهَار الشَّفَقَة لمخلوقات الله تَعَالَى من الْحَيَوَانَات، وَإِظْهَار الشَّفَقَة لَا يُنَافِي إِبَاحَة قتل المؤذي من الْحَيَوَانَات[1].

٢ – قال أبو العباس القرطبي: وفي هذه الأحاديث ما يدلّ على أن الإحسان إلى الحيوان، والرفق به تُغْفَرُ به الذنوب، وتُعظم به الأجور، ولا يناقض هذا أنَّا قد أمرنا بقتل بعضها، أو أبيح لنا، فإنَّما ذلك إنَّما شرع لمصلحة راجحة على قتله، ومع ذلك فقد أمرنا بإحسان القِتْلَة، والرفق بالذبيحة [2].

٣ – قال القاضي عياض: ليس الأمر بقتلها –أي الكلاب– مما يضاد الإحسان إليها، وإن فى ذلك الإحسان أجراً ما لم يقتل، فإذا قتلت أحسنت قِتْلَتها، ففيه إحسان إليها، بخلاف تعذيبها وتجويعها وإساءة قِتْلَتَها بالعبث فيها[3].

والخلاصة: أنه لا تعارض بين الأمر بقتل الحيوان المتوحش أحيانا، وبين الإحسان إليه بعدم تعذيبه أو تركه مصابا أو مريضا أو عالقا، والله أعلم.

---

(١) عمدة القاري١٢/ ٢٠٦.

(٢) المفهم١٨/ ٤٠.

(٣) إكمال المعلم٧/ ١٨١.

المطلب الثاني: بعض الأمثلة التطبيقية لبيطرة الحيوانات النجسة والمتوحشة وبيان حكمها

وفيه ثلاثة أفرع :

الفرع الأول : حكم خصاء الحيوان

خصاء الحيوان: هو نزع الخصيتين من الذكر، يقال: خصيته أخصيه خِصاء –بكسر الخاء– أى: سللت خصيتيه، فهو خَصِيٌّ، فعيل بمعنى مفعول(١).

وفي العصر الحاضر فإن الخصاء عملية بسيطة، يقوم فيها الطبيب البيطري بتخدير الحيوان بإزالة الخصيتين من كيس الصفن، حتى يتوقف عنده إنتاج الهرمونات المسئولة عن السلوك الجنسى، وبالنسبة للأنثى فيكون منع إنجابها بالتعقيم وهو استئصال المبايض والرحم من خلال عملية جراحية تعد الأصعب مقارنة بإخصاء للذكور، وتصير بعدها عقيما لا تلد(٢).

وقد اختلف الفقهاء في حكم خصاء الحيوانات غير المأكولة اللحم إلى قولين:

القول الأول: جواز ذلك، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عطاء وعروة بن الزبير والحسن وطاووس وابن المنذر(٣).

---

(١) المصباح المنير، مادة: خصي١/ ١٧١، تاج العروس، باب الواو والياء، فصل الخاء٣٧/ ٥٥٥.

(٢)مقال بموقع اليوم السابع الإلكتروني بعنوان خبير بيطرى يقدم معلومات لم تعرفها عن إخصاء وتعقيم القطط ٢٤/ ٧/ ٢٠١٥م

(٣) المحيط البرهاني٥/ ٣٧٥، البناية١٢/ ٢٤١، الجامع لمسائل المدونة٢٤/ ١٨٧، البيان والتحصيل ٢/ ٥٧٧، مسائل حرب الكرماني٢/ ٩٠٣و٩٠٥، كشاف القناع ١٣/ ١٨٣، نيل المآرب وحاشية اللبدي٢/ ٣٦٤، الإشراف لابن المنذر٨/ ١٤٦، نخب الأفكار للعيني١٤/ ١٣٥. لكن قال الحنابلة: مع الكراهة إلا لحاجة –كخوف عِضَاضِه وسوء خلقه– فلا كراهة.

واستدلوا على ذلك: بأن المقصود بالخصاء هو المنفعة المشروعة للبهيمة وإصلاحها، وكذلك المنفعة المشروعة للناس، ودفع المضرة عنهم، وكل ما كان كذلك كان جائزا ومشروعا(١).

القول الثاني: عدم الجواز، وإليه ذهب الشافعية وبعض الحنابلة وهو عمر وابنه عبد الله وابن عباس وأنس بن مالك ﷺ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ وَالثَّوْرِيِّ والأوزاعي(٢).

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والآثار:

أما الكتاب: فقوله تعالى عن الشيطان: ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾(٣).

وقد روي عن ابْنِ عُمَرَ وابن عباس وَأَنَسٍ ﷺ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ وَالثَّوْرِيِّ –رحمهم الله– أن المقصود بتغيير خلق الله هو خصاء الدواب، فهو مما توعد الشيطان أن يأمر به بني آدم، فكان منهيا عنه؛ لما فيه من تعذيب الحيوان، وقطع عضو منه فيه جمال ومنفعة(٤).

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه قد ورد أيضا عن ابن عباس وعكرمة وقتادة ومجاهد

---

(١) تفسير القرطبي٥/ ٣٩٠، المحيط البرهاني٥/ ٣٧٦، تبيين الحقائق٦/ ٣١، الفتاوى الهندية٥/ ٣٥٧، البيان والتحصيل٢/ ٥٥٧، الذخيرة١٣/ ٢٨٦، الفروع٩/ ٣٣١، نيل المآرب وحاشية اللبدي٢/ ٣٦٤.

(٢)المجموع٦/ ١٧٧، مغني المحتاج٣/ ١٢٠،الفروع٩/ ٣٣١، شرح منتهى الإرادات٣/ ٢٤٨، الإشراف لابن المنذر٨/ ١٤٦، نيل الأوطار٨/ ٩٩.

(٣) سورة النساء من الآية١٩.

(٤) جامع البيان للطبري٩/ ٢١٥وما بعدها، تفسير القرطبي٥/ ٣٨٩، تفسير القرآن العظيم لابن كثير٢/ ٤١٥، الإشراف لابن المنذر٨/ ١٤٦، المجموع٦/ ١٧٧.

والنخعي والحسن وغيرهم أن المعنى ولآمرنهم فليغيرن دين الله[1]، وقد رجحه ابن جرير[2]وهذا المعنى أشمل فيكون أولى،والله أعلم.

وأما السنة: فبما يأتي :

١ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ"[3].

٢– عن ابن عباس ﷺ قال: "نهي النبي ﷺ عن صبر الروح وخصاء البهائم"[4].

والحديثان يدلان على تحريم خصاء البهائم[5].

ويناقش الاستدلال بالحديثين بأنهما ضعيفان، لا يحتج بهما.

٣ – لقد نهي النبي ﷺ عن تعذيب الحيوان، فعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ أَوْ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا؟"إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا"، وفي رواية قال ابْن عُمَرَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالحَيَوَانِ[6].

---

(١) جامع البيان٩/ ٢١٨، وما بعدها، تفسير ابن كثير٢/ ٤١٦، الدر المنثور٢/ ٦٩٠.

(٢) جامع البيان٩/ ٢٢٢، وانظر: شرح معاني الآثار٤/ ٣١٧.

(٣) رواه أحمد في مسنده٢/ ٢٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٥/ ٢٦٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٤) رواه البيهقي في سننه بأسانيده ضعيفة، كتاب السبق والرمي،باب كراهية خصاء البهائم١٠/ ٤٠، ورواه أبو يعلى في مسنده ٤/ ٣٧٦، وقال: "الإخصاء صبر شديد" من كلام الزهري، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير بشرح التنوير للصنعاني١٠/ ٥٨٤.

(٥) الإقناع لابن المنذر٢/ ٦١٨، الإشراف٨/ ١٤٦، أسنى المطالب١/ ٤٠٤.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالمَصْبُورَةِ وَالمُجَثَّمَةِ٧/ ٩٤.

وإخصاء الحيوان فيه إيلام وتعذيب له، فهو محرم لكونه منهيًّا عنه[١].

ويناقش هذا: بأن القول بأن في الخصاء تعذيبًا وإيلامًا للحيوان وهو منهي عنه شرعا، فمردود بأن هذا يقابله منفعة ومصلحة أكبر من مجرد الإيلام، كما أن هذا الإيلام في العصر الحديث قَلَّ جدا وأصبح خفيفا؛ نظرا لأن الخصاء أو التعقيم يتم عن طريق بيطريين متخصصين، وبتخدير الحيوان، ثم متابعته بعد إجراء الجراحة، وقد يتم الخصاء والتعقيم بطريقة جراحة المناظير، وهو أسهل وأخف إيلاما.

وأما الآثار: فمنها:

١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ " أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِخْصَاءَ الْبَهَائِمِ، وَيَقُولُ:"لَا تَقْطَعُوا نَامِيَةَ خَلْقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ"، وفي رواية " أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ، وَيَقُولُ فِيهِ تَمَامُ –أو نماء– الْخَلْقِ"[٢].

ونوقش هذا الأثر: بأنه ضعيف، وعلى فرض صحته يحتمل أَنْ يَكُونَ المراد بهذا الْإِخْصَاءَ الَّذِي لَا يَبْقَى مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ ذُكُورِ الْبَهَائِمِ حَتَّى يُخْصَى، فَذَلِكَ هو الممنوع؛ لِأَنَّ فِيهِ انْقِطَاعَ النَّسْلِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْإِخْصَاءِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ مِنْهُ نَشْءُ الْخَلْقِ فَهُوَ بِخِلَافِ ذَلِكَ[٣].

---

(١) الإقناع لابن المنذر٢/ ٦١٨، الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى ص٥٤٩.

(٢) رواه – بألفاظ متعددة – ابن أبي شيبة في مصنفه، كِتَابُ الْسير، ما قَالُوا فِي خِصَاءِ الْخَيْلِ وَالدَّوَابِّ مَنْ كَرِهَهُ٦/ ٤٢٣، والبيهقي في سننه الكبرى، كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ، بابُ كَرَاهِيَةِ خِصَاءِ الْبَهَائِمِ١٠/ ٤٢، وقال: روي مرفوعا والصحيح أنه موقوف، وضعفه في معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٠٦، رواه مالك في الموطأ، انظره بشرح الاستذكار٨/ ٤٣٢.

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي٤/ ٣١٧، البناية للعيني١٢/ ٢٤١.

٢ – عن ابن عباسﷺ قال: إخصاء البهائم مُثْلَةٌ، ثم قرأ "ولآمرنهم فليغيرن خلق الله"[١].

ويناقش هذا: بأن الأثر ضعيف لا يحتج به، ولو صح فلا يسلم القول بأنه مثلة، إذ المثلة مجرد تعذيب للحيوان من غير غرض صحيح[٢].

والراجح – والله أعلم– هو القول بجواز خصاء الحيوان غير المأكول اللحم، ما دام أن في ذلك تحقيقَ المنفعة للحيوان والإنسان، ودفع المضرة، وقد قيل: إن عمليات تعقيم الحيوانات –أي جعلها عقيمة لا تلد– تجعل الحيوان أكثر لطفًا وأقل عنفًا، كما أنها تحد من الكثير من السلوكيات الخاطئة التي تصدر منه بعد مرحلة البلوغ مثل الميل للعنف، بالإضافة إلى منع الحيوانات المقتناة من الابتعاد عن المنزل من أجل التكاثر والإنجاب، أو أن تقوم بجذب حيوانات أخرى غريبة داخل المنزل، وأيضًا تساعد جراحات تعقيم الحيوانات الأليفة على حل مشكلة خطيرة مثل نمو وتزايد الحيوانات غير المرغوب فيها، بجانب أنها تجعل حياة الحيوانات الأليفة أكثر ودًّا وأسهل معيشة[٣].

ويؤيد ذلك أنه قد روي عن التابعين أن خصاء الدواب جائز إذا كان لمصلحة، فعَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِإِخْصَاءِ الْخَيْلِ، لَوْ تُرِكَتِ الْفُحُولُ لَأَكَلَ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَعَنْ عَطَاءٍ: مَا خِيفَ عِضَاضُهُ وَسُوءُ خُلُقِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أي الخصاء، وقال البيهقي: وَمُتَابَعَةُ قَوْلِ

(١) رواه ابن أبي شيبة والطبري، وفي إسناده رجل مجهول لم يُسَمَّ، مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْسير، ما قَالُوا فِي خِصَاءِ الْخَيْلِ وَالدَّوَابِّ مَنْ كَرِهَهُ٦/ ٤٢٣، تفسير الطبري٩/ ٢١٦.

(٢) البيان والتحصيل١٨/ ٤٣٦.

(٣) مقال بالموقع الإلكتروني لعيادات نيويورك البيطرية لطب وجراحة الحيوانات الأليفة بعنوان: "عمليات تعقيم الحيوانات الأليفة".

ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- مَعَ مَا فِيهِ مِنَ السُّنَّةِ الْمَرْوِيَّةِ أَوْلَى، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ، وَيُحْتَمَلُ جَوَازُ ذَلِكَ إِذَا اتّصَلَ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، كَمَا حَكَيْنَا عَنِ التَّابِعِينَ[1].

الفرع الثاني: حكم إجراء عمليات تجميل للحيوانات

لقد امتن الله تعالى على عباده بتسخير الأنعام والخيل والبغال والحمير، وما فيها من منافع متعددة، فقال: ﴿ وَالْأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فِيها دِفْءٌ وَمَنافِعُ وَمِنْها تَأْكُلُونَ۝وَلَكُمْ فِيها جَمالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ۝وَتَحْمِلُ أَثْقالَكُمْ إِلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ۝وَالْخَيْلَ وَالْبِغالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ۝ ﴾[2].

والزينة والجمال في الحيوانات مقصود شرعي خاصة الأنعام والخيل والبغال والحمير، يقول الفخر الرازي: وَالْحَيَوَانُ الَّذِي يَنْتَفِعُ الْإِنْسَانُ بِهِ إِمَّا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ فِي ضَرُورِيَّاتِ مَعِيشَتِهِ مِثْلَ الْأَكْلِ وَاللِّبْسِ، أَوْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي أُمُورٍ غَيْرِ ضَرُورِيَّةٍ مِثْلَ الزِّينَةِ وَغَيْرِهَا[3]، ويقول ابن العربي: وَالزِّينَةُ: مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ، وَهَذَا الْجَمَالُ وَالتَّزَيُّنُ وَإِنْ كَانَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا فَقَدْ أَذِنَ اللهُ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ فِيهِ[4].

والمقصود بالجمال والزينة في الحيوانات هو الموجود فيها بأصل الخلقة الإلهية التي تبدو للناظرين، يقول الفخر الرازي: وَاعْلَمْ أَنَّ وَجْهَ التَّجَمُّلِ بِهَا أَنَّ الرَّاعِيَ إِذَا رَوَّحَهَا بِالْعَشِيِّ، وَسَرَّحَهَا بِالْغَدَاةِ تَزَيَّنَتْ عِنْدَ تِلْكَ الْإِرَاحَةِ وَالتَّسْرِيحِ الْأَفْنِيَةُ، وَتَجَاوَبَ فِيهَا الثُّغَاءُ

(١) السنن الكبرى، كِتَابُ السَّبْقِ، بابُ كَرَاهِيَةِ خِصَاءِ الْبَهَائِمِ١٠/ ٤٣، وانظر شرح معاني الآثار٤/ ٣١٧.

(٢) سورة النحل الآيات ٥ – ٨.

(٣) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للفخر الرازي١٩/ ١٧٤.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي٣/ ١١٩.

–وهو صوت الشاة– وَالرُّغَاءُ –وهو صوت الإبل– وَفَرِحَتْ أَرْبَابُهَا، وَعَظُمَ وَقْعُهُمْ عِنْدَ النَّاسِ؛ بِسَبَبِ كَوْنِهِمْ مَالِكِينَ لَهَا[1].

ويقول أبو عبد الله القرطبي: وَجَمَالُ الْأَنْعَامِ وَالدَّوَابِّ مِنْ جَمَالِ الْخِلْقَةِ، وَهُوَ مَرْئِيٌّ بِالْأَبْصَارِ، مُوَافِقٌ لِلْبَصَائِرِ، وَمِنْ جَمَالِهَا كَثْرَتُهَا، وَقَوْلُ النَّاسِ إِذَا رَأَوْهَا: هَذِهِ نَعَمٌ –أي أنعام– فُلَانٍ[2].

ولا أعلم أن أحدا من فقهائنا المتقدمين تكلم في مسألة إجراء عمليات تجميل للحيوانات المذكورة –بحسب إمكانياتهم الطبية– لإزالة تشوهات فيها، أو لتبدو أكثر جمالا، وأحسن زينة.

والحيوانات النجسة والمتوحشة أو المؤذية ليست فيها المنافع أو المعاني المتقدمة، فهل يشرع في المقنتاة منها إجراء عمليات جراحة تجميل لها؟

قد سبق القول بإباحة تطبيب الحيوانات لمصلحتها؛ رفعًا للألم عنها، وإزالةً لمعاناتها، وتفاديًا لتركها تتعذب، وهذا أمر مأجور فاعله، مذموم تاركه، وقد يكون في ذلك منفعة أيضا لمقتنيها.

وقد انتشر في بعض البلاد عمليات تجميل الحيوانات –خاصة الإبل– بشكل كبير؛ بغرض الدخول في مسابقات "الجَمال" لهذه الحيوانات[3]! وقد يكون ذلك تمهيدا لبيعها

---

(١) تفسير الرازي١٩/ ١٧٦.

(٢) تفسير القرطبي١٠/ ٧١، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي٣/ ١١٩، فقد أطال في ذكر وجه الجَمال في الدواب.

(٣) وتسمى "سباق المزايين"، وهي مهرجانات يتنافس فيها مربو الإبل؛ لإبراز الصفات الجمالية لإبلهم، وقد يدخل فيها الخيول، وحتى الحمام أحيانا. انظر: سباق ومزاين الإبل لخالد التركي ص٧.

بأثمان باهظة لمجرد جمالها[١].

والذي تميل إليه النفس هو القول بتحريم ذلك؛ لما يأتي :

١ – قول الله تعالى حاكيا عن الشيطان:﴿ ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾[٢]، وعمليات تجميل الحيوانات تغيير لخلق الله بأمر الشيطان، فيكون محرمًّا .

٢ – أن هذا عبث لا فائدة فيه، فهو لهو منهي عنه، فينبغي للمسلم أن يتنزه عنه.

٣ – أن في إجراء عمليات جراحية ونحوها للحيوانات تعذيبًا وإيلامًا لها، وهو منهي عنه، كما سبق .

٤ – أن في تجميل الحيوانات كلفةً ماليةً كبيرةً من غير حاجة ولا مصلحة، فيكون تضييعًا للمال من غير منفعة، وتضييع المال منهي عنه شرعا.

٥ – أن إقامة مسابقات جمال الحيوانات –كالإبل– لا تجوز؛ لما فيها من التكاليف

---

(١) جاء في الموقع الإلكتروني للعربية نت بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠١٨: دخلت عمليات التجميل بأنواعها المختلفة عالم مزايين الإبل في صورة اعتبرها مهتمون أنها حالة غش، مطالبين بتشديد الرقابة على المتعاملين، وفرض عقوبات على مستخدمي تجميل إبلهم بطرق مخالفة، عبر نفخ شفاه الإبل، وقص أذنيها وتصغيرها، وجلسات حلاقة، وحمام صابون، بغرض تزيينها ولفت الأنظار إليها أثناء تسويقها، والمساعدة في شرائها، واللافت في الأمر ظهور صالونات متنقلة للحلاقة خاصة بالإبل، تنشط وتروج قبل عروض مسابقات المزايين، ومهرجانات البيع العامة، كما يقومون بتنظيفها وتزيينها، وحلاقتها بقصات تعطي من مظهر الإبل شيئا جماليا جاذبا، بحسب تعبير المهتمين في تربية الإبل، وأوضح المهتمون أن حَمَّام الإبل يكلف قرابة ١٠٠ ريال، بينما تتجاوز الحلاقة ٢٠٠ ريال، وتتم عمليات التجميل لإزالة التشوهات، وتتجاوز أسعار تجميل الأذن والشفاه ١٠٠٠ ريال !

(٢) سورة النساءمن الآية١٩.

المالية، من غير منفعة ولا فائدة[1] ، وحتى ولو قلنا بجوازها، فإن إجراء عمليات تجميل للحيوانات للاشتراك بها في هذه المسابقات يُعَدُّ غشًّا وتدليسًا؛لأنه من المفترض أن يكون"جمال الحيوان" المشارك في المسابقة خَلْقِيًّا لا مصطنعًا[2].

الفرع الثالث : حكم قتل الحيوان النجس أو المتوحش لإراحته

قتل الحيوان لإراحته هو إنهاء حياة الحيوان الميئوس من شفائه أو لنحو مرضٍ أو عمًى أو كِبَرٍ، وذلك رغبة في إنهاء عذابه وآلامه، أو كان في مفازة من الأرض لا علف ولا طعام له، ولا يرجى أخذه من قبل الناس[3]، ويطلق المعاصرون على هذا القتل: "القتل الرحيم"[4].

وقد اختلف الفقهاء في مشروعيته على قولين:

الأول: إن قتل الحيوان النجس أو المتوحش غير المأكول اللحم الميئوس من شفائه لإراحته مشروع، وإليه ذهب الحنفية والمالكية في المشهور[5].

---

(١) جاء في موقع العربية نت الإلكتروني بتاريخ ٢١ شوال ١٤٢٨هـ (بتصرف) : أفتى عضوان من هيئة كبار العلماء في السعودية بعدم جواز مسابقات مزاين الإبل التي تنشط في المجتمع القبلي، وصنفوها على أنها من الميسر والقمار والبدع الضالة، كما أن فيها تبذيرا وإسرافا أو بذلا للأموال بغير فائدة، وأكلا للمال بالباطل.

(٢)جاء في موقع أخبار ٢٤ الإلكتروني السعودي: أعلن مجلس إدارة نادي الإبل استقبال الأسئلة الشرعية المتعلقة بالإبل، وأحكام التعامل معها؛ ليجيب عنها طلبة علم، وردًا على سؤال حول حكم العبث بالإبل وتعذيبها وتغيير ملامحها بعمليات التجميل، قالوا: إن العبث بها يُعتبر من الغش والتدليس، وأكدوا أن الرسول ﷺ نهى عنه.

(٣)البيان والتحصيل٣/ ٣٢٧، الذخيرة٤/ ١٣٠، فتاوى البرزلي١/ ٦٤٥، شرح الخرشي٣/ ١٨.

(٤) فتاوى دار الإفتاء المصرية تحت عنوان القتل الرحيم للحيوانات – بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٢١م .

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين٦/ ٤٧٤، فتاوى البرزلي١/ ٦٤٥، الشرح الكبير للدردير٢/ ١٠٨.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ – أن في قتل الحيوان الميئوس من شفائه ارْتِكَابَ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ، ضرر عناء الآلام والعذاب الذي قد يطول، وألم القتل الذي يستغرق وقتا قصيرا[١].

٢ – أن في إبقائِه إلزامًا لمالكه أو مقتنيه بأمر يكون فيه ضياع ماله بالإنفاق عليه من غير منفعة ولا فائدة، كما أن إبْقَاءه إلى أن يَمُوتَ بدون إطعام ولا دواء تعذيب له، وهو منهي عنه، ففي قتله حينئذ تخليصٌ له من عناء الألم[٢].

الثاني: عدم جواز قتل الحيوان غير المأكول اللحم لإراحته حتى ولو وصل إلى حالة لا يعيش فيها عادة أو كان بقاؤه أشد تأليما له، وإليه ذهب الشافعية[٣]والحنابلة [٤]وبعض المالكية[٥].

واستدلوا بما يأتي:

١ – أنه قد ورد النهي عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة، ومفهومه أن ما لا يؤكل لا يذبح ولا يقتل[٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين٦/ ٤٧٤، فتاوى البرزلي١/ ٦٤٥، مواهب الجليل٣/ ٢٣٦.

(٢) حاشية ابن عابدين٦/ ٤٧٤، البيان والتحصيل٣/ ٣٢٨، فتاوى البرزلي١/ ٦٤٥، فتاوى دار الإفتاء المصرية–٥ فبراير ٢٠٢١م، فتاوى منار الإسلام٣/ ٧٥٠.

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج٩/ ٣٢٢، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج٨/ ١١٧.

(٤) شرح منتهى الإرادات٣/ ٢٤٨، كشاف القناع١/ ٩٨، مطالب أولي النهى٥/ ٦٦٣.

(٥) البيان والتحصيل٣/ ٣٢٨، الذخيرة٤/ ١٣٠، فتاوى البرزلي١/ ٦٤٥.

(٦) البيان والتحصيل٣/ ٣٢٨.

٢ - أَنَّه مَالٌ مَا دَامَ حَيًّا، وَذَبْحُه إتْلَافٌ لَه، وَقَدْ نُهِيَ عَنْ إتْلَافِ الْمَالِ[1].

والراجح – والله أعلم– هو ما ذهب إليه القائلون بمشروعية" القتل الرحيم" للحيوان؛ لما ذكروه من أدلة.

وينبغي اختيار أرحم الطرق وأسرعها وأبعدها عن التعذيب؛ والذبح هو أرفق الطرق لإزهاق الحياة، ولو أمكن تخدير الحيوان قبل قتله كان أولى؛ عملا بقوله ﷺ "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"، ولنهيه ﷺ عن تعذيب الحيوان والتمثيل به. والله أعلم.

(١) شرح منتهى الإرادات٣/ ٢٤٨، مطالب أولي النهى٥/ ٦٦٣.

الخاتمة

(في أهم نتائج البحث)

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية :

١. البيطرة هي مداواة الحيوان من قبل المتخصصين العارفين بأحوال الحيوان وأمراضه وكيفية علاجها، وهي أصعب علاجا من أمراض الآدميين، وهي علم ضارب بقدمه في التاريخ، اهتم بها الفلاسفة والأطباء في الحضارات القديمة، مثل الحضارات الفرعونية والبابلية واليونانية.

٢. اعتنت الشريعة الغراء بالرفق بالحيوان وبيطرته جسديا ونفسيا، وقد قام النبي ﷺ بمداواة الحيوان بيده الشريفة، وحث على رحمة بالحيوانات.

٣. أن الخنزير نجس العين، ويجوز – عند بعضهم – الانتفاع بجلده بعد دبغه وبشعره، وأنه لا حرج في تربيته لإجراء التجارب العلمية عليه، ولأهل الذمة اقتناء الخنازير في دار الإسلام، ولهم الانتفاع والتصرف فيها، كما ذهب بعض العلماء إلى ترك الخنازير وعدم قتلها ما دامت لا تعتدي ولا تضر.

٤. أن الراجح هو طهارة عين الكلب، ويجوز اقتناؤه للانتفاع به في الصيد وحراسة الزرع والماشية والبيوت ويجوز للاستئناس دون الزينة واللعب، ويشرع الانتفاع به في كشف الجرائم والمجرمين وتتبعهم وأدوات الجريمة من الممنوعات والكشف عن التهريب، ويشرع قتل الكلب العقور، ولا يجوز قتل الكلاب المنتفع بها، ولا الكلاب التي لا تؤذي ولا ينتفع بها.

٥. أن الحيوانات المفترسة وجوارح الطيور، والحيوانات غير المفترسة والطيور غير الجارحة مما لا يؤكل لحمها طاهرة العين، ويجوز اقتناؤها لأي انتفاع مشروع ،

وبشرط أن لا تؤذي الناس أو تضر بمصالحهم.

٦. أن بيطرة الحيوانات النجسة خاصة المنتفع بها فيه إحسان ورحمة بها، مأمور بها شرعا، وأن ذلك مما يغفر الله به الذنوب، وتركها تتألم فيه تعذيب لها، وهو منهي عنه شرعا، ويستوجب عقاب الله وعذابه.

٧. أن بيطرة الحيوانات المؤذية والمتوحشة وإنقاذها مشروعة من آحاد الناس، مادام أهلا لها قادرا عليها آمنا من إذايتها، ومشروعيتها ظاهرة في الحدائق المفتوحة والمحميات الطبيعية، ويلزم تقديم الرعاية الصحية للحيوانات في الحدائق المغلقة، وفي ذلك رحمة بها مثاب فاعله، وإهمالها تعذيب لها معاقب عليه شرعا.

٨. يجوز خصاء وتعقيم الحيوان، تحقيقًا للمنفعة، ودفع المضرة، ولا يجوز إجراء عمليات تجميل للحيوان؛ ويجوز قتل الحيوان لإراحته من عذاب الألم أو لنحو كبر وعمى، وينبغي حينئذ اختيار أرحم الطرق وأسرعها وأبعدها عن التعذيب.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

فهرس أهم المراجع

أولاً - مراجع التفسير:

١. أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا- الناشر دار الكتب العلمية، بيروت -الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

٢. أحكام القرآن للجصاص ، المحقق: محمد صادق القمحاوي - الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت -١٤٠٥ هـ.

٣. تفسير القرآن العظيم لابن كثير – تحقيق عبد العزيز غنيم ومحمد أحمد عاشور ومحمد إبراهيم البنا – طبعة الشعب.

٤. التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للفخر الرازي – طبعة دار الفكر– طبعة ثالثة – ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري– المحقق أحمد محمد شاكر- الناشر مؤسسة الرسالة- طبعة أولى١٤٢٠هـ.

٦. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – طبعة دار الكتب المصرية – طبعة ثالثة – ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

ثانياً - الحديث وشروحه وعلومه:

١. البدر المنير لابن الملقن، المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرين- الناشر دار الهجرة بالرياض- الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر – تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري - الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب- ١٣٨٧هـ.

٣. التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث – الناشر: دار النوادر، دمشق ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٤. الجامع الصحيح للبخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، الناشر دار طوق النجاة)، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٥. الجامع الصحيح للترمذي (سنن الترمذي) تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر والشيخ محمد فؤاد عبد الباقي والشيخ إبراهيم عطوة عوض – طبعة مصطفى البابي الحلبي.

٦. الجامع الصحيح (صحيح مسلم) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧. سنن ابن ماجه – تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي – طبعة دار الفكر – ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٨. سنن أبي داود – تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد – طبعة دار إحياء السنة النبوية.

٩. سنن الترمذي ، المحقق: بشار عواد معروف – الناشر دار الغرب الإسلامي – بيروت –١٩٩٨م .

١٠.سنن الدارقطني– تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني – طبعة عالم الكتب – بيروت – ١٣٨٦ هـ –١٩٦٦م.

١١.السنن الكبرى للبيهقي – المحقق محمد عبد القادر عطا –الناشر دار الكتب العلمية بيروت –الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ .

١٢.سنن النسائي – طبعة دار الحديث – القاهرة ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.

١٣.شرح ابن بطال على صحيح البخاري، تحقيق ياسر بن إبراهيم - دار النشر مكتبة الرشد بالرياض- طبعة ثانية ١٤٢٣هـ .

١٤.شرح النووي على صحيح مسلم ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية ١٣٩٢.

١٥.عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني– الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٦.فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، الناشر دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ.

١٧.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي – طبعة مؤسسة المعارف – بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨.المستدرك على الصحيحين للحاكم -تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت طبعة أولى١٤١١هـ.

١٩.مسند الإمام أحمد بن حنبل الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٢٠.المصنف لعبد الرزاق – تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي – طبعة دار القلم وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت،طبعة ثانية.

٢١.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي، تحقيق محيي الدين ،الناشر دار ابن كثير بدمشق طبعة أولى.

٢٢.نيل الأوطار للشوكاني شرح منتقى الأخبار لمجد الدين بن تيمية - طبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة .

ثالثا - الفقه:

أ – الفقه الحنفي:

١. البحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق – طبعة دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية .

٢. بدائع الصنائع للكاساني، الناشر دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٣. البناية في شرح الهداية لبدر الدين العيني، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت- الطبعة الأولى١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م.

٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي– الناشر دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الثانية.

٥. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ -١٩٩٤م.

٦. الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي مطبوع مع حاشية ابن عابدين – طبعة مصطفى الحلبي.

٧. فتح القدير للكمال بن الهمام – طبعة مصطفى البابي الحلبي- الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ -١٩٧٠م.

٨. المبسوط لشمس الأئمة السرخسي – طبعة دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩. المحيط البرهاني لابن مازة – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م .

١٠.الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

ب-الفقه المالكي:

١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر، تحقيق سالم عطا، محمد معوض، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت- الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
٢. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، المحقق الحبيب بن طاهر، الناشر دار ابن حزم،طبعة أولى١٤٢٠هـ.
٣. البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) تحقيق د / محمد حجي ، الناشر دار الغرب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – مطبوع مع الشرح الكبير – طبعة دار إحياء الكتب العربية.
٥. الذخيرة للقرافي – تحقيق محمد حجي – طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٦. شرح التلقين لأبي عبد الله محمد المازري، تحقيق محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م. ٥٢-شرح الخرشي على مختصر خليل – طبعة دار الفكر .
٧. الشرح للكبير للدردير على مختصر خليل – طبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي.
٨. عيون الأدلة لابن القصار، تحقيق عبد الحميد بن سعد السعودي - الناشر:مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض-١٤٢٦هـ.
٩. المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب – تحقيق حميش عبد الحق – المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

١٠.مواهب الجليل للحطاب شرح مختصر خليل – طبعة دار الفكر – ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٨م.

ج - الفقه الشافعي:

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، تحقيق محمد تامر-الناشر دار الكتب العلمية ببيروت،طبعة أولى.

٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، المحقق: قاسم النوري- الناشر دار المنهاج بجدة- الطبعة الأولى١٤٢١ هـ.

٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج – طبعة دار الفكر.

٥. الحاوي الكبير للماوردي – تحقيق على معوض وعادل عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، طبعة الأولى١٤١٤هـ.

٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، تحقيق زهير الشاويش- الناشر المكتب الإسلامي، بيروت- الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٧. فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي، الناشر دار الفكر- ودار الكتب العلمية، بيروت- الطبعة الأولى١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.

٨. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

٩. نهاية المحتاج للرملي شرح المنهاج للنووي –الناشر: دار الفكر، بيروت - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

١٠.نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني - الناشر: دار المنهاج - الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

د-الفقه الحنبلي:

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي- تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو - الناشر هجر للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، الناشر: دار العبيكان - الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣. الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين بن قدامة، مطبوع مع الإنصاف – طبعة سابقة.

٤. شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي ، الناشر عالم الكتب - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٥. الكافي في فقه الإمام أحمد لموفق الدين بن قدامة الناشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٦. كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي- مراجعة وتعليق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال – طبعة دار الفكر ١٤٠٢هـ

٧. المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح – الناشر:دار الكتب العلمية ببيروت- الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

٨. مجموع فتاوى ابن تيمية – جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مؤسسة قرطبة بالقاهرة .

٩. المغني لموفق الدين بن قدامة شرح مختصر الخرقي – تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو – طبعة دار عالم الكتب – الرياض – الطبعة الخامسة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

هـ-الفقه الظاهري :

- المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري الأندلسي – الناشر دار الفكر - بيروت.

خامسًا- كتب التراجم والسير:

١. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٤١٥هـ.

٢. البداية والنهاية لابن كثير ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر:دار هجر للطباعة والنشر- طبعة أولى ١٤١٨هـ.

٣. سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي، الناشر: دار الحديث- القاهرة - طبعة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤. عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبع ، تحقيق الدكتور نزار رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت.

سادسًا - كتب اللغة والمصطلحات :

١. تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي – طبعة منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت .

٢. الصحاح في اللغة للجوهري – تحقيق أحمد عبد الغفور عطار – طبعة دار العلم للملايين – الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ .

٣. كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج بن الجوزي -تحقيق علي حسين البواب، الناشر دار الوطن بالرياض.

٤. لسان العرب لابن منظور- طبعة دار المعارف – مصر.

٥. المصباح المنير للفيومي – الناشر: المكتبة العلمية ببيروت .

٦. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير – تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي– الناشر المكتبة الإسلامية بالقاهرة .

سابعًا- الكتب العامة:

١. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر،تحقيق ابن محمد حنيف، الناشر دار طيبة بالرياض، طبعة أولى١٤٠٥هـ.

٢. تحرير الجواب عن ضرب الدواب لشمس الدين السخاوي ، تحقيق مشهور آل سلمان وأحمد الشقيرات - سلسلة بحوث وتحقيقات مختارة من مجلة الحكمة (٢٠) قام بنشره : أبو مهند النجدي – المكتبة الشاملة.

٣. كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد علي التهانوي تحقيق علي دحروج، الناشر مكتبة لبنان بيروت،طبعة أولى١٩٩٦م.

٤. اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم لزكريا الأنصاري الشافعي ، تحقيق الدكتور جميل عبد الله عويضة ١٤٣٠ هـ .

٥. معالم القربة في طلب الحسبة لابن الأخوة، الناشر: دار الفنون «كمبردج.

٦. الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية – الطبعة الثانية – دار السلاسل – الكويت.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **٥٨٨**

مقدمة **٥٩١**

المبحث التمهيدي : ماهية البيطرة وأهميتها ونشأتها ومشروعيتها وعناية الشريعة بها ٥٩٥

المطلب الأول : ماهية البَيْطرة وأهميتها ونشأتها ٥٩٥

الفرع الأول : ماهية البيطرة ٥٩٥

الفرع الثاني : أهمية البيطرة ٥٩٦

الفرع الثالث : نشأتها وتطورها ٥٩٧

المطلب الثاني: مشروعيتها وعناية الشريعة ببيطرة الحيوان ورعايته جسديا ونفسيا ٦٠٠

المبحث الأول: حكم الخنازير والكلاب والحيوانات المتوحشة من حيث النجاسة والطهارة والاقتناء والانتفاع، وفيه مطلبان: **٦٠٥**

المطلب الأول : حكم الكلاب والخنازير والحيوانات المتوحشة من حيث النجاسة والطهارة ٦٠٥

الفرع الأول: حكم الخنزير من حيث النجاسة أو الطهارة ٦٠٥

الفرع الثاني: حكم الكلب من حيث الطهارة أو النجاسة ٦٠٧

الفرع الثالث حكم الحيوانات المتوحشة –غير الكلب والخنزير– من حيث الطهارة والنجاسة ٦١٥

المطلب الثاني: حكم اقتناء الخنازير والكلاب والحيوانات المتوحشة والانتفاع بها أوقتلها ٦١٩

الفرع الأول: حكم اقتناء الخنازير أو قتلها ٦١٩
المسألة الأولى: تحريم اقتناء المسلم للخنزير ٦١٩
المسألة الثانية: اقتناء أهل الذمة للخنازير في دار الإسلام ٦١٩
المسألة الثالثة: حكم قتل الخنزير ٦٢٠
الفرع الثاني : الانتفاع بالخنازير ببعض الوجوه استثناءًا ٦٢١
المسألة الأولى: حكم اقتناء الخنزير لإجراء التجارب عليه..... ٦٢١
المسألة الثانية: حكم الانتفاع بجلد الخنزير بعد دبغه..... ٦٢٢
المسألة الثالثة : حكم الانتفاع بشعر الخنزير ٦٢٤
الفرع الثالث : اقتناء الكلاب للانتفاع بها وحكم قتلها ٦٢٥
المسألة الأولى: اقتناء الكلاب للصيد وحراسة الماشية والزرع ٦٢٥
المسألة الثانية: حكم اقتناء الكلاب لحراسة البيوت..... ٦٢٦
المسألة الثالثة: تحريم اقتناء الكلاب للزينة أو التسلية واللعب ٦٣١
المسألة الرابعة: حكم اقتناء الكلب للاستئناس به ٦٣٤
المسألة الخامسة: حكم قتل الكلاب ٦٣٥
الفرع الرابع : حكم اقتناء الحيوانات المتوحشة أو المؤذية غير الكلب والخنزير والانتفاع بها..... ٦٣٩
المبحث الثالث : حكم بيطرة الحيوانات النجسة والمتوحشة وذكر بعض الأمثلة التطبيقية عليها ٦٤٢

المطلب الأول : بيطرة الحيوانات النجسة والمتوحشة ٦٤٢
الفرع الأول : بيطرة الحيوانات النجسة ٦٤٣
الفرع الثاني: بيطرة الحيوانات المؤذية والمتوحشة ٦٥٤
المطلب الثاني: بعض الأمثلة التطبيقية لبيطرة الحيوانات النجسة والمتوحشة وبيان حكمها ٦٦٣
الفرع الأول : حكم خصاء الحيوان ٦٦٣
الفرع الثاني: حكم إجراء عمليات تجميل للحيوانات ٦٦٨
الفرع الثالث : حكم قتل الحيوان النجس أو المتوحش لإراحته ٦٧١
الخاتمة ٦٧٤
فهرس أهم المراجع ٦٧٦
فهرس الموضوعات ٦٨٥